وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة تمويل الانشطة غير المشروعة

من إعداد الطالبتين:

– جاب الله فاطمة الزهرة

–جاب الله خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

د– بلحسن لحسن حسام الدين

- لجنة المناقشة -	
د/بلحسن لحسن حسام الدين	مشرفا
د/سعادة فاطمة الزهراء	رئيسا
د/عمران عاشئة	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

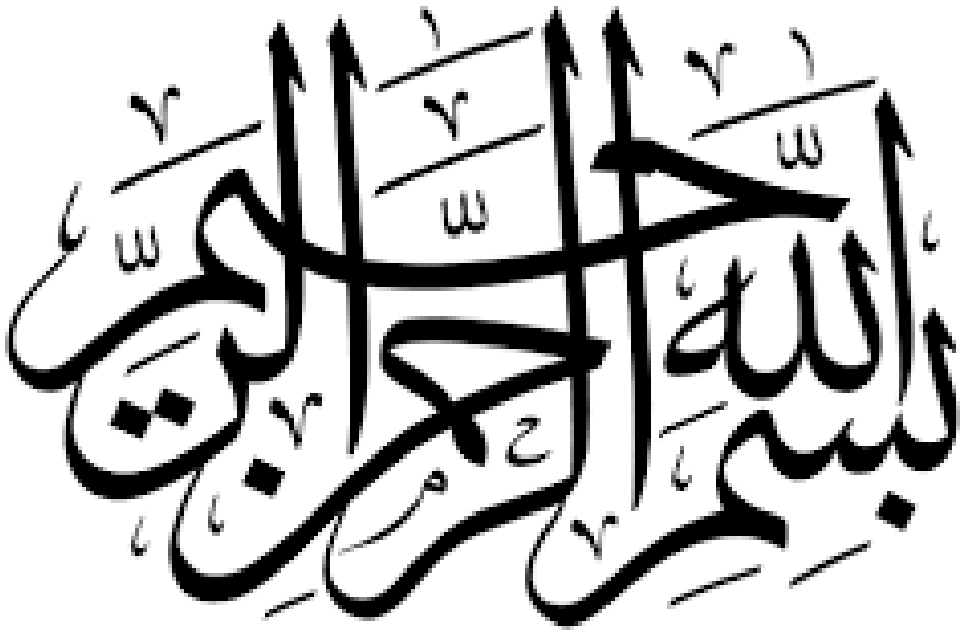
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد اللة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين و الحمد اللة

حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي .

أتقدم بالشكر الجزيل الملئي بالاحترام والتقدير

الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف " بلحسن لحسن حسام الدين -"الذين أفادوني ولو

بكلمة في اعداد هذه المذكرة وكل من كان لهم

الفضل في مساري الدراسي

وختاما ندهو الله أن يقبل هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم لقوله تعالى :

"لئن شكرتم لازدنكم"

اهداء

بسم الله الرحمان الرحمي

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية.

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

جاب الله فاطمة الزهرة

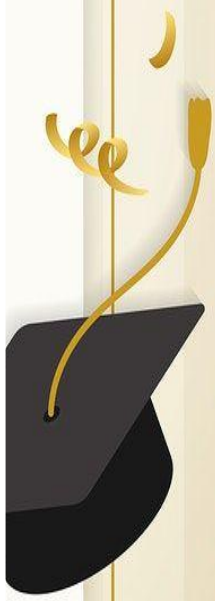

rawpixel

اهداء

ابتدأت بطموح، ثم فشلت ، ثم انهيت بنجاح ،خطوات الألف ميل الويم عديتها .....

أهدي هذا البحث

الى والدي العظيم رحمه الله

الى والدتي أطال الله في عمرها وحفظها

الى من هم عزوتي وسندي في الحياة .....أسرتي

الى من مني بكل ما يملك ولم يأخذ بهذا في تقديم الدعم لي ماديا وعنويا وكان سببا في نجاحي

الى كل روح شاركتني بدعائها

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع

جاب الله خديجة

rawpixel

ملخص الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري، باعتبارها من الجرائم الحديثة التي تزايد الاهتمام بها نظراً لخطورتها وارتباطها بمختلف صور الإجرام المنظم. وتهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي اعتمده المشرّع الجزائري في تجريم هذه الجريمة، مع بيان أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي، وكذا تسليط الضوء على الآليات المعتمدة لمكافحتها.

كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في مواجهة التحديات العملية، خاصة تلك المرتبطة بصعوبة الإثبات وتتبع مصادر الأموال، في ظل التطورات التكنولوجية والمالية الحديثة. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية وتحليلها وربطها بالواقع العملي.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً مهماً لمكافحة هذه الجريمة، إلا أن فعاليته تبقى مرهونة بتعزيز آليات التطبيق، وتطوير وسائل الرقابة، وتكثيف التعاون الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية:

تمويل الأنشطة غير المشروعة، التشريع الجزائري، الجريمة المالية، غسل الأموال، تمويل الإرهاب، الرقابة المالية.

Abstract

This study addresses the crime of financing illicit activities under Algerian legislation, as one of the emerging crimes that has gained increasing attention due to its seriousness and its strong connection with organized crime. The study aims to analyze the legal framework adopted by the Algerian legislator in criminalizing this offense, as well as to identify its legal elements, namely the material and moral elements, and to highlight the mechanisms established to combat it.

Furthermore, the study seeks to evaluate the effectiveness of legal provisions in addressing practical challenges, particularly those related to proof difficulties and tracking financial flows, in light of modern technological and financial developments. The descriptive-analytical method was adopted through the examination and analysis of legal texts and their connection to practical reality.

The study concludes that the Algerian legislator has established an important legal framework to combat this crime; however, its effectiveness remains dependent on strengthening implementation mechanisms, improving monitoring tools, and enhancing both national and international cooperation.

Keywords:

Financing illicit activities, Algerian legislation, financial crime, money laundering, terrorism financing, financial control.

مقدمة

أضحى تمويل الأنشطة غير المشروعة في الوقت الراهن من أبرز الظواهر الإجرامية التي استقطبت اهتمام التشريعات الوطنية والجهود الدولية، نظراً لما ينطوي عليه من خطورة بالغة تمسّ مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فمع تسارع وتيرة العولمة وتطور الوسائل المالية والمصرفية، لم تعد الجريمة في صورتها التقليدية، بل تحوّلت إلى نشاط منظم يعتمد على هياكل مالية معقدة وأساليب متطورة تُمكّنه من الاستمرار والتوسع عبر الحدود.

ويُعدّ التمويل العنصر الجوهري الذي تقوم عليه هذه الأنشطة، إذ يشكّل الوسيلة الأساسية لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ المخططات غير المشروعة، سواء تعلّق الأمر بالجريمة المنظمة، أو الاتجار غير المشروع، أو غسل الأموال، أو تمويل الجماعات الإجرامية بمختلف أشكالها. وعليه، فإن مواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على معاقبة الأفعال الإجرامية في حدّ ذاتها، بل تمتد لتشمل تتبّع مصادر التمويل وتجفيفها باعتبارها المدخل الحقيقي للحدّ من هذه الجرائم.

وفي هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري، أسوةً بغيره من التشريعات المقارنة، على إرساء إطار قانوني خاص يهدف إلى تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة، من خلال إدراج نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات والتشريعات المكملة له، مع مراعاة التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال. وقد تضمّن هذا الإطار تحديد الأفعال المكوّنة للجريمة، وبيان أركانها، وكذا تقرير الجزاءات المناسبة لها، إضافة إلى وضع آليات مؤسساتية للوقاية والكشف عن العمليات المالية المشبوهة.

غير أنّ الطابع المركّب لهذه الجريمة، وارتباطها الوثيق بجرائم أخرى، فضلاً عن اعتمادها على وسائل تقنية حديثة، يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، لاسيما فيما يتعلّق بتحديد مفهوم التمويل غير المشروع، وتمييزه عن غيره من التصرفات المالية المشروعة، وكذا صعوبة إثبات القصد الجنائي وتتبع حركة الأموال في بيئة مالية متشابكة ومعولمة.

وانطلاقاً من ذلك، تكتسي دراسة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري أهمية خاصة، باعتبارها تسهم في توضيح معالم الإطار القانوني المنظم لها، وتحليل أركانها وشروط قيامها، إلى جانب تقييم مدى فعالية الآليات المعتمدة لمكافحتها. كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النقائص المحتملة في المنظومة القانونية، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيزها بما يضمن تحقيق حماية فعّالة للمجتمع وصون النظام العام

-أهداف الدراسة :

- تحليل الإطار القانوني الذي اعتمده المشرّع الجزائري في تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة وبيان أسسه .

- تحديد الأركان القانونية المكوّنة لهذه الجريمة وشرح عناصرها بشكل دقيق .

- تقييم مدى فعالية النصوص القانونية والآليات المعتمدة في مكافحة هذه الجريمة على أرض الواقع .

- إبراز أهم الصعوبات والتحديات العملية التي تعيق تطبيق القواعد القانونية واقتراح سبل معالجتها.

-أسباب اختيار الدراسة :

أولاً: الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة الجرائم المستحدثة ذات الطابع المالي .
- ✓ الاهتمام بمجال القانون الجنائي، خاصة الجرائم المرتبطة بالمال والاقتصاد .
- ✓ السعي إلى تنمية الرصيد المعرفي في موضوع يمسّ الواقع العملي بشكل مباشر .
- ✓ الميل إلى دراسة موضوع يتسم بالحداثة والأهمية في البيئة القانونية المعاصرة .

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- ✓ تزايد خطورة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة وتأثيرها على الأمن والاستقرار .
- ✓ أهمية الموضوع في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي ساهمت في تعقيد هذه الجريمة .
- ✓ الحاجة إلى دراسة الإطار القانوني الجزائري وتقييم مدى فعاليته في مواجهة هذه الظاهرة .
- ✓ قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بشكل معمّق في التشريع الجزائري.

-منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري، وذلك عبر عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة لها وتحديد مفاهيمها الأساسية. كما يتم اعتماد التحليل القانوني لتفكيك أركان هذه الجريمة وبيان عناصرها، مع تقييم مدى فعالية القواعد القانونية والآليات المعتمدة في مكافحتها، وذلك بالاستناد إلى التفسير القانوني للنصوص وربطها بالواقع العملي.

-صعوبات الدراسة :

- ✓ صعوبة الحصول على مراجع قانونية حديثة ومتخصصة تتناول الموضوع في إطار التشريع الجزائري .
- ✓ تشابك جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة مع جرائم أخرى، مما يصعّب تحديد حدودها بدقة .
- ✓ نقص التطبيقات القضائية المنشورة التي تساعد على فهم الجانب العملي لهذه الجريمة .

✓ تعقيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالتمويل غير المشروع وتداخلها مع أنشطة مالية مشروعة.

-الدراسات السابقة :

1 .دراسة: بن عيسى فاطمة الزهراء، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" – جامعة الجزائر، تخصص قانون جنائي، تناولت هذه الدراسة جريمة تبييض الأموال باعتبارها من أبرز الجرائم المرتبطة بتمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث تمحورت إشكاليتها حول مدى فعالية التشريع الجزائري في تجريم هذه الجريمة والتصدي لها. هدفت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال وبيان أركانها، إضافة إلى إبراز الآليات المعتمدة لمكافحتها. واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متكاملة نسبياً، غير أن التطبيق العملي لا يزال يواجه صعوبات، خاصة في مجال الإثبات وتتبع الأموال.

2 .دراسة: بوقرة عبد القادر، "تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري" – جامعة باتنة، تخصص قانون جنائي، عالجت هذه الدراسة موضوع تمويل الإرهاب كأحد أخطر صور تمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث طرحت إشكالية تتعلق بمدى كفاية النصوص القانونية الجزائرية في تجريم هذه الجريمة ومكافحتها. وهدفت إلى تحديد مفهوم تمويل الإرهاب وبيان أركانه القانونية، إضافة إلى تحليل التدابير الوقائية والردعية المعتمدة. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري شدّد العقوبات ووسّع نطاق التجريم، إلا أن التحديات العملية، خاصة الطابع العابر للحدود، ما زالت تؤثر على فعالية المكافحة.

3 .دراسة: زغدود سميرة، "الآليات القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر" – جامعة قسنطينة، تخصص قانون أعمال، تناولت هذه الدراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارهما من أهم مصادر تمويل الأنشطة غير المشروعة. تمثلت الإشكالية في مدى فعالية هذه الآليات في مواجهة الجرائم المالية الحديثة. هدفت الدراسة إلى تحليل دور

الهيئات الرقابية والنصوص القانونية في مكافحة هذه الجرائم. واعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت إلى أن الجزائر تبنّت منظومة قانونية متقدمة نسبياً، لكنها تحتاج إلى تعزيز التنسيق بين الهيئات وتحسين آليات التطبيق.

، ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة من حيث التأصيل القانوني وتحديد الأركان، وما مدى فعالية هذه المعالجة في مواجهة التحديات العملية؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي للدراسة نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو الأساس القانوني الذي اعتمد عليه المشرّع الجزائري في تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة؟
- ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة في التشريع الجزائري؟
- ما مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في الكشف عن هذه الجريمة ومكافحتها عملياً؟

الفصل الأول الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

تمهيد :

جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة هي من أخطر الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية المعاصرة، حيث أصبحت الجريمة في العصر الحديث أكثر تنظيمًا وتعقيدًا، وتعتمد بشكل أساسي على الموارد المالية لضمان استمراريتها وتوسعها. فسواء تعلق الأمر بتمويل الإرهاب، أو تمويل شبكات الجريمة المنظمة، أو دعم أنشطة غير قانونية تمس بأمن الدولة واستقرارها، فإن المال يُعد المحرك الأساسي لهذه الأنشطة.

وقد أدى تنامي هذه الظاهرة إلى استنفار الجهود الوطنية والدولية لمواجهتها، خاصة بعد إدراك المجتمع الدولي أن مكافحة الجريمة لم تعد تقتصر على معاقبة الفاعلين المباشرين، بل تتطلب أيضًا تجفيف منابع التمويل التي تمثل شريان الحياة لهذه الأنشطة. ومن هنا برزت أهمية تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة باعتباره جريمة قائمة بذاتها، مستقلة عن الجريمة الأصلية التي يُوجه إليها التمويل.

المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في طبيعة الجريمة وأنماطها، حيث انتقلت من الطابع الفردي البسيط إلى الطابع المنظم العابر للحدود، وأصبحت تعتمد بشكل أساسي على الموارد المالية لضمان استمراريتها وتوسعها. فالمال اليوم لم يعد مجرد وسيلة تبادل اقتصادي، بل أصبح أداة استراتيجية تُستغل في تمويل أنشطة إجرامية متنوعة تمس أمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1].

وقد أدى تزايد خطورة هذه الظاهرة إلى بروز توجه تشريعي دولي ووطني يقوم على تجريم مصادر الدعم المالي للأنشطة غير المشروعة، انطلاقًا من قناعة مفادها أن تجفيف منابع التمويل يمثل أحد أهم الأساليب الوقائية لمكافحة الجريمة[2]. فالجريمة المنظمة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية، لا يمكن أن تستمر دون وجود موارد مالية تغذيها وتضمن لها الاستمرار.

وفي هذا السياق، برز مفهوم تمويل الأنشطة غير المشروعة كمصطلح قانوني حديث نسبياً، يعكس تحوّل السياسة الجنائية من التركيز على الفعل الإجرامي ذاته إلى الاهتمام بالبنية المالية الداعمة له. فالتجريم لم يعد يقتصر على معاقبة مرتكبي الجرائم الأصلية، بل امتد ليشمل كل من يساهم في توفير الوسائل المادية أو المالية اللازمة لارتكابها، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية فعلياً.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 412.

[2]– عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 289.

المطلب الأول :تعريف تمويل الأنشطة غير المشروعة

تعتبر جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة من الجرائم الحديثة نسبيًا في المنظومة الجنائية، وقد ارتبط ظهورها بتطور أنماط الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية العابرة للحدود. ولم يعد التجريم مقتصرًا على الفعل الإجرامي في حد ذاته، بل امتد ليشمل كل سلوك من شأنه دعم أو تمكين هذا الفعل، وعلى رأسه التمويل. ولتحديد المفهوم بدقة، سيتم تناول الموضوع من خلال فرعين رئيسيين[1] :

في إطار دراسة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة، تبرز الحاجة إلى الوقوف بدقة عند مدلول هذا المصطلح، لما ينطوي عليه من تركيب مفاهيمي يجمع بين عنصرين متمايزين: "التمويل" من جهة، و"النشاط غير المشروع" من جهة أخرى[2].

فالتمويل، في معناه العام، يرتبط بتوفير الموارد المالية أو المادية اللازمة لتحقيق غاية معينة، وهو مفهوم ذو جذور اقتصادية بالأساس، غير أنه اكتسب بعدًا قانونيًا خطيرًا حين اقترن بأنشطة يجرمها القانون. أما النشاط غير المشروع، فهو كل فعل أو سلوك يخرج عن دائرة المشروعية القانونية، سواء تعلّق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة، أو بالنظام العام، أو بالاقتصاد الوطني، أو بالمصالح المحمية دوليًا.

الفرع الأول : المدلول اللغوي والاصطلاحي للتمويل غير المشروع

في إطار دراسة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة، تبرز الحاجة إلى الوقوف بدقة عند مدلول هذا المصطلح، لما ينطوي عليه من تركيب مفاهيمي يجمع بين عنصرين متمايزين: "التمويل" من جهة، و"النشاط غير المشروع" من جهة أخرى.

---

[1]– نادية فوضيل، "السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المالية المستحدثة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 54 .

[2]– محمد الأمين بن علال، "تداخل النصوص في الجرائم المالية بين التخصيص والعموم"، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، 2018، ص 52.

أولا :المدلول اللغوي للتمويل

التمويل في اللغة مشتق من المال، ويقصد به إعطاء المال أو تزويد الغير به لتحقيق غاية معينة. والمال في الاصطلاح العام يشمل كل ما له قيمة مادية أو معنوية ويمكن تملكه أو حيازته[1].

أما لفظ "غير المشروع" فيُقصد به كل فعل أو نشاط يخالف أحكام القانون، سواء ورد تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة[2].

وعليه، فإن التمويل غير المشروع لغويًا يعني تزويد شخص أو جهة بأموال أو موارد بقصد استخدامها في نشاط مخالف للقانون.

ثانيا :المدلول الاصطلاحي في الفقه القانوني

عرف الفقه تمويل الأنشطة غير المشروعة بأنه:

"كل تقديم مباشر أو غير مباشر لأموال أو أصول أو وسائل مالية مع العلم بأنها ستُستخدم في ارتكاب جريمة أو دعم نشاط مجرّم قانونًا".

ويلاحظ أن الفقه يركز على عنصرين أساسيين:

- تقديم المال أو الوسيلة.

- العلم بالغرض غير المشروع.

كما أشار بعض الباحثين إلى أن التمويل قد يكون مادياً (نقود، ممتلكات، معدات) أو معنوياً (خدمات، تسهيلات مصرفية، معلومات)[3].

---

[1]- ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ج 11، ص 635.

[2]- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 419 .

[3]- عبد الكريم الطالب، "المفهوم القانوني لتمويل الأنشطة الإجرامية"، مجلة القانون والأعمال، العدد 9، 2018، ص 144.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني لتمويل الأنشطة غير المشروعة

أولا :المفهوم في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا عامًا جامعًا لمفهوم "تمويل الأنشطة غير المشروعة"، وإنما عالج صورًا محددة له، خاصة في إطار:

– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم[1].

– النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة التحويلات المالية.

ويُستفاد من هذه النصوص أن التمويل غير المشروع يتحقق بمجرد جمع أو تقديم أموال أو ممتلكات بأي وسيلة كانت، مع العلم بأنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا في ارتكاب جريمة، حتى ولو لم تُرتكب الجريمة فعليًا.

ثانيا :المفهوم في الاتفاقيات الدولية

نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 على أن الجريمة تتحقق إذا قام أي شخص، بأي وسيلة كانت، بتقديم أو جمع أموال بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

كما تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو)مسألة التمويل في إطار دعم الأنشطة الإجرامية المنظمة[2].

[1]– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23–01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، سنة 2023.

[2]– د. محمد بن حليمة، "تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، جامعة سطيف، 2019، ص 57.

ويتضح أن التشريعات الوطنية، ومنها الجزائر، استلهمت هذا التعريف ووسّعت نطاق التجريم ليشمل صورًا متعددة من الدعم المالي.

المطلب الثاني :خصائص جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

تتميّز جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة بجملة من الخصائص التي تمنحها طابعًا قانونيًا خاصًا، وتجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الطبيعة، والأركان، والسياسة الجنائية المعتمدة في مواجهتها. فهي جريمة ذات بعد وقائي، ترتبط غالبًا بجرائم خطيرة تمس أمن الدولة أو النظام الاقتصادي، كما تتسم بالمرونة والاتساع بما يسمح بإدراج صور مستحدثة من الدعم المالي.

وسيتم تناول خصائص هذه الجريمة من خلال فرعين: الأول يتناول خصائصها القانونية، والثاني يبرز خصائصها الموضوعية والعملية[1].

الفرع الأول: الخصائص القانونية لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

تتميز جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة بطبيعة قانونية خاصة تجعلها تخرج عن الإطار التقليدي لبعض الجرائم المعروفة في القانون الجنائي، سواء من حيث بنيتها القانونية أو من حيث فلسفة التجريم التي تقوم عليها. فهي ليست مجرد صورة من صور المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة الأصلية، بل تمثل تجريمًا قائمًا بذاته يستهدف الفعل التمهيدي الذي يمكّن النشاط الإجرامي من الوجود والاستمرار[2].

وقد فرضت خطورة الأنشطة الإجرامية المعاصرة، لاسيما الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للجريمة، والانتقال من منطق رد الفعل العقابي إلى منطق الوقاية والاستباق. ومن هذا المنطلق، اعتبر المشرّع

---

[1]– نسرين بوقرة، "الطبيعة القانونية لجرائم تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، 2022، ص 117.

[2]– عبد الحكيم بن عامر، *دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية*، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 98 .

أن توفير الموارد المالية أو المادية للنشاط غير المشروع يشكل في حد ذاته خطرًا يبرر التدخل الجنائي، حتى ولو لم تتحقق الجريمة الأصلية فعليًا.

كما أن هذه الجريمة تقوم على ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، إذ لا يُتصور قيامها في غياب العلم بطبيعة النشاط غير المشروع واتجاه الإرادة إلى دعمه. وهو ما يمنحها طابعًا عمديًا واضحًا، يميزها عن بعض الجرائم غير العمدية أو الجرائم القائمة على الخطأ.

أولاً: جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية

1 –الاستقلال في التجريم

تشكل جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة جريمة قائمة بذاتها، وليست مجرد صورة من صور الاشتراك الجنائي. فالمشرع يعاقب على التمويل حتى ولو لم تقع الجريمة الأصلية أو لم يُشرع فيها[1].

2 –عدم اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية

لا يشترط لقيام الجريمة أن يتم استخدام الأموال فعليًا في النشاط غير المشروع، بل يكفي ثبوت نية استخدامها لذلك الغرض وهذا يعكس الطابع الوقائي للتجريم[2] .

[1]– عبد الحميد الشواربي، *الجرائم الاقتصادية في التشريع المقارن*، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص 233.

[2]– سامية بن زروال، *الركن المعنوي في الجرائم المالية*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2021، ص 141.

ثانياً: جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي

1 –توافر العلم بالغرض غير المشروع

يشترط أن يكون الجاني عالمًا بأن الأموال ستستخدم في نشاط غير مشروع. فإذا انتفى العلم، انتفت المسؤولية الجنائية[1].

2 –اتجاه الإرادة نحو الدعم

يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تقديم التمويل بقصد المساهمة في النشاط الإجرامي، مما يجعل القصد الجنائي عنصرًا أساسيا في قيام الجريمة.

ثالثاً: جريمة خطر لا جريمة ضرر

1 –الطابع الوقائي

تُصنّف هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر، لأنها تعاقب على مجرد تعريض مصلحة محمية قانونًا للخطر، دون انتظار وقوع الضرر.

2 –السياسة الجنائية الاستباقية

يعكس هذا التوجه تحول السياسة الجنائية نحو الوقاية المبكرة وتجفيف منابع الجريمة قبل تحقق نتائجها[2].

رابعاً: جريمة ذات طابع خاص في الإثبات

1 –صعوبة الإثبات

غالبًا ما تتم عمليات التمويل في سرية تامة، عبر قنوات مصرفية أو تحويلات إلكترونية معقدة، مما يجعل إثبات الركن المعنوي تحديًا عمليًا.

[1]- سامية بن زروال ، المرجع السابق ، ص143

[2]– محمد أمين شحاتة، *النظرية العامة لجرائم الخطر*، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 74 .

2 –الاعتماد على القرائن المالية

تلعب التحريات المالية وتقارير الهيئات المختصة دورًا محوريًا في إثبات هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية والعملية للجريمة

لا تقتصر خصوصية جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة على خصائصها القانونية المرتبطة ببنيتها التجريمية، بل تمتد لتشمل أبعادًا موضوعية وعملية تعكس طبيعة الظاهرة في الواقع المعاصر. فقد أفرزت التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، خاصة في ظل العولمة المالية والانفتاح المصرفي الدولي، بيئة مواتية لانتقال الأموال عبر الحدود بسهولة وسرعة، مما منح هذه الجريمة بعدًا دوليًا يتجاوز الإطار الوطني الضيق.

كما أن التمويل غير المشروع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجريمة المنظمة والإرهاب، باعتباره المصدر الحيوي الذي تعتمد عليه هذه الشبكات في تنفيذ مخططاتها وضمان استمراريتها. فالجماعات الإجرامية لم تعد تعتمد فقط على العنف أو التنظيم الهيكلي، بل أصبحت تستند إلى أنظمة تمويل معقدة تشمل التحويلات المصرفية، الشركات الوهمية، والمنصات الرقمية[2]. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الجريمة تقتضي فهمها في سياقها الإجرامي الأشمل، لا باعتبارها فعلاً منعزلاً[2].

ويُضاف إلى ذلك أن محل التمويل في هذه الجريمة يتميز بالاتساع والشمول، إذ لا يقتصر على الأموال النقدية، بل يشمل كل ما له قيمة مالية أو اقتصادية، بما في ذلك الأصول المنقولة وغير المنقولة، والأدوات المالية، بل وحتى الأصول الرقمية والعملات

[1]– فريد بن دادة، "التجريم الوقائي في السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2019، ص 52.

[2]– حسن بوقلي، "التمويل غير المشروع كآلية لدعم التنظيمات الإجرامية"، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 6، 2021، ص 54.

الافتراضية[3]. هذا الاتساع في محل الجريمة يعكس مرونة النصوص القانونية وقدرتها على استيعاب الصور المستحدثة للتمويل[1].

أولاً: الطابع العابر للحدود

1 –الارتباط بالعولمة المالية

تتم عمليات التمويل غالبًا عبر شبكات دولية، مستفيدة من تطور النظام المصرفي العالمي.

2 –الحاجة إلى التعاون الدولي

تفرض هذه الخاصية ضرورة التعاون القضائي والأمني بين الدول لتتبع مصادر الأموال وتحليلها.

ثانياً: الارتباط الوثيق بالجريمة المنظمة والإرهاب

1 –الجريمة كوسيلة تمكينية

التمويل يمثل العمود الفقري للجريمة المنظمة، إذ يضمن استمرارها وتوسعها[2].

2 –تمويل الإرهاب كصورة خاصة

يعتبر تمويل الإرهاب من أبرز صور تمويل الأنشطة غير المشروعة، لكنه لا يستغرق جميع صورها.

---

[1]– عبد اللطيف حموش، *حماية النظام المالي من الجرائم المستحدثة*، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2022، ص 143.

[2]– ياسين بوقرة، "إثبات الجرائم المالية المعقدة"، أعمال الملتقى الدولي حول مكافحة الفساد والجرائم المالية، جامعة باتنة 1، 2020، ص 118.

ثالثاً: الاتساع والشمول في محل التمويل

1 –شمول الأموال والأصول

لا يقتصر التمويل على النقود، بل يشمل الأصول المادية والمعنوية، المنقولة وغير المنقولة.

2 –الوسائل الإلكترونية والعملات الرقمية

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل حديثة للتمويل، كالأصول الافتراضية والعملات المشفرة، مما وسّع نطاق الجريمة[1].

رابعاً: الخطورة الاجتماعية والاقتصادية

1 –المساس بأمن الدولة

قد يؤدي التمويل غير المشروع إلى تهديد الأمن الوطني، خاصة إذا تعلق بأنشطة إرهابية.

2 –الإضرار بالاقتصاد الوطني

يؤثر تدفق الأموال غير المشروعة على استقرار النظام المالي ويزعزع الثقة في المؤسسات الاقتصادية[2].

يتضح أن جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تتسم بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، فهي جريمة مستقلة، عمدية، وقائية، وعابرة للحدود، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالجريمة المنظمة والإرهاب. كما أن اتساع محل التمويل وصعوبة إثبات القصد الجنائي يمنحانها طابعًا معقدًا يستوجب آليات رقابية وقضائية متطورة. ويعكس

[1]– عبد العزيز سعد، *حماية النظام المالي في القانون الجزائري*، ط 3، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 162.

[2]– عبد العزيز سعد، *المرجع نفسه*، ص 162.

هذا التجريم توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية يقوم على تجفيف منابع الجريمة بدل الاكتفاء بملاحقة نتائجها[1].

المطلب الثالث تمييز جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة عن الجرائم المشابهة

تمييز جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة عن غيرها من الجرائم ذات الصلة مسألة أساسية في الفقه الجنائي والتطبيق القضائي، نظرًا لتقاطعها مع جرائم مالية وتنظيمية متعددة. ويترتب على هذا التمييز آثار قانونية مهمة تتعلق بالتكييف، والعقوبة، وأركان الجريمة، بل وحتى باختصاص الجهات القضائية.

وسيتم تناول هذا التمييز من خلال ثلاثة فروع: الأول يتعلق بالجرائم المالية، والثاني بالجرائم الإرهابية والتنظيمية، والثالث بجرائم المساهمة والتبعية الجنائية.

الفرع الأول: التمييز بينها وبين الجرائم المالية ذات الصلة

يثير تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة إشكالية دقيقة تتعلق بمدى تداخلها مع بعض الجرائم المالية ذات الصلة، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد والرشوة. ويعود هذا التداخل إلى اشتراك هذه الجرائم في عنصر المال أو المنفعة المالية كمحل للجريمة، مما قد يؤدي إلى صعوبات في التكييف القانوني ويطرح إشكالات عملية أمام القضاء، خاصة في الحالات التي تتعدد فيها الأوصاف الجنائية للفعل الواحد[2].

أولاً: التمييز بينها وبين جريمة تبييض الأموال

1 –من حيث الطبيعة القانونية للمال

في جريمة تبييض الأموال، يكون المال محل الجريمة متحصلاً من نشاط إجرامي سابق، ويهدف الفاعل إلى إخفاء مصدره غير المشروع وإدخاله في الدورة الاقتصادية

[1]– عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق ، ص168

[2]– عبد العزيز سعد، *الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري*، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 233

المشروعة.

أما في تمويل الأنشطة غير المشروعة، فقد يكون المال مشروعًا في مصدره، لكنه يُخصص لدعم نشاط مجرّم[1].

2 –من حيث الترتيب الزمني

تبييض الأموال يأتي لاحقًا لارتكاب الجريمة الأصلية.

التمويل غير المشروع يسبق الجريمة أو يرافقها.

3 –من حيث الغاية الجنائية

تبييض الأموال يهدف إلى حماية العائدات الإجرامية.

التمويل غير المشروع يهدف إلى تمكين الجريمة المستقبلية[2].

4 –من حيث المصلحة المحمية

تبييض الأموال يحمي النظام المالي والاقتصادي.

التمويل غير المشروع يحمي الأمن العام ويمنع وقوع الجرائم الخطيرة.

ثانياً: التمييز بينها وبين جريمة الفساد والرشوة

1 –من حيث طبيعة العلاقة القانونية

الرشوة تقوم على علاقة بين موظف عام وراشٍ مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه.

أما التمويل غير المشروع فلا يشترط وجود موظف عام أو علاقة وظيفية.

2 –من حيث الغاية

الرشوة تهدف إلى التأثير على قرار إداري.

التمويل غير المشروع يهدف إلى دعم نشاط إجرامي.

---

[1]– جيلالي بغدادي، *الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري*، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 214.

[2]– عبد الله أوهاب، *جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الجزائري*، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 173.

3 –من حيث محل الجريمة

في الرشوة يكون محل الجريمة هو المنفعة أو المقابل[1].

في التمويل يكون محلها الموارد المخصصة لدعم النشاط غير المشروع.

الفرع الثاني: التمييز بينها وبين الجرائم الإرهابية والتنظيمية

أولاً: التمييز بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب

1 –من حيث النطاق

تمويل الإرهاب يمثل صورة خاصة من صور التمويل غير المشروع.

أما تمويل الأنشطة غير المشروعة فهو أوسع نطاقًا، ويشمل دعم أي نشاط مجرّم[2].

2 –من حيث الدافع

تمويل الإرهاب غالبًا ما يرتبط بدوافع سياسية أو عقائدية.

أما التمويل غير المشروع فقد يكون بدوافع مالية بحتة.

3 –من حيث التشديد العقابي

تتسم جرائم تمويل الإرهاب عادة بتشديد أكبر في العقوبة، نظرًا لخطورتها الخاصة.

ثانياً: التمييز بينها وبين جريمة تكوين جمعية أشرار

1 –من حيث عنصر الاتفاق

جمعية الأشرار تقوم على اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جرائم.

أما التمويل غير المشروع فلا يشترط وجود اتفاق أو انتماء تنظيمي.

---

[1]– سمير عالي، "إشكالية التكييف القانوني لجرائم التمويل غير المشروع"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، 2020، ص 88.

[2]– فاطمة الزهراء بوعزيز، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 246.

2 –من حيث البنية التنظيمية

جمعية الأشرار تفترض وجود تنظيم إجرامي منظم.

التمويل قد يكون دعمًا خارجيًا دون انخراط في التنظيم[1].

3 –من حيث محل التجريم

جمعية الأشرار تُجرّم مجرد الاتفاق.

التمويل يُجرّم تقديم الموارد.

الفرع الثالث: التمييز بينها وبين صور المساهمة الجنائية والجرائم التبعية

أولاً: التمييز بينها وبين الاشتراك الجنائي

1 –من حيث التبعية القانونية

الاشتراك الجنائي يرتبط بجريمة أصلية قائمة، ويُعد الشريك تابعًا للفاعل الأصلي.

أما التمويل غير المشروع فهو جريمة مستقلة، ولا يشترط فيها وقوع الجريمة الأصلية[2].

2 –من حيث الركن المادي

الاشتراك قد يكون بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

التمويل يتمثل في تقديم الموارد أو الوسائل المالية فقط[3].

3 –من حيث العقوبة

في الاشتراك، تطبق عقوبة الجريمة الأصلية.

في التمويل، توجد عقوبة خاصة مستقلة.

---

[1]– عبد الكريم جادي، "التمييز بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة القانون العام الجزائري، العدد 9، 2018، ص 137.

[2]– عبد القادر بوقفة، *النظام القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 198 .

[3]– عبد القادر بوقفة، نفس المرجع السابق ، ص199

ثانياً: التمييز بينها وبين جريمة الإعانة وإخفاء الجناة

1 –**من حيث التوقيت**

الإعانة أو الإخفاء يكونان بعد ارتكاب الجريمة.

التمويل يكون سابقًا أو معاصرًا للنشاط الإجرامي[1].

2 –**من حيث الهدف**

الإعانة تهدف إلى حماية الجاني من العقاب.

التمويل يهدف إلى تمكين النشاط الإجرامي.

ثالثاً: التمييز بينها وبين جريمة التحريض

1 –**من حيث طبيعة السلوك**

التحريض يتمثل في دفع شخص لارتكاب جريمة.

التمويل يتمثل في توفير الوسائل المادية[2].

2 –**من حيث التأثير**

التحريض يؤثر في إرادة الفاعل.

التمويل يؤثر في القدرة التنفيذية للجريمة.

يتبين من خلال ما سبق أن جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تتمتع بكيان قانوني مستقل يميزها عن الجرائم المالية والتنظيمية وصور المساهمة الجنائية. فهي ليست تبييضًا للأموال، ولا مجرد اشتراك، ولا اتفاقًا إجراميًا، بل هي سلوك قائم بذاته يقوم على تخصيص موارد لدعم نشاط غير مشروع، ولو لم يتحقق هذا النشاط فعليًا.

[1]– محمد حسين منصور، *القانون الجنائي الخاص – الجرائم الاقتصادية*، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 301 .

[2]– نور الدين مراح، "جريمة تمويل الإرهاب في التشريع المقارن"، مجلة الباحث القانوني، العدد 11، 2022، ص 119.

ويبرز هذا التمييز أهمية احترام مبدأ الشرعية الجنائية، ومنع التوسع غير المبرر في التجريم أو الخلط في التكييف القضائي، بما يضمن تطبيقًا سليمًا للنصوص القانونية وتحقيق العدالة الجنائية[1].

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

لم تعد جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة مجرد سلوك إجرامي بسيط يمكن مواجهته بأدوات قانونية تقليدية، بل أصبحت ظاهرة مركّبة ذات أبعاد وطنية ودولية، تفرض على الدول وضع منظومة قانونية متكاملة تتجاوز النصوص العقابية الكلاسيكية، لتشمل آليات رقابية ومؤسساتية وتعاونًا دوليًا فعالًا. ويُعدّ تحديد الأساس القانوني لهذه الجريمة خطوة جوهرية لفهم كيفية تعامل المشرّع الجزائري معها، سواء من خلال التأصيل الوطني أو عبر التأثر بالالتزامات الدولية.

فقد عمدت الجزائر، شأنها شأن باقي الدول، إلى إدراج نصوص خاصة تجرّم تمويل الأنشطة غير المشروعة، خاصة في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات وسنّ قوانين خاصة، أبرزها القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]. كما تم تعزيز هذا الإطار بإنشاء هيئات رقابية ومؤسسات متخصصة تُعنى بمتابعة العمليات المالية المشبوهة، على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي، في إطار مقاربة وقائية وزجرية متكاملة[2].

غير أن التشريع الوطني لم يتطور بمعزل عن البيئة القانونية الدولية، إذ تأثر بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة

---

[1]– يوسف دعدوش، "التمييز بين الاشتراك الجنائي وتمويل الأنشطة غير المشروعة"، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2021، ص 74 .

[2]– محمد الأمين البشري، "تجريم تمويل الإرهاب في ظل قرارات مجلس الأمن"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2017، ص 45.

1999[3]، إلى جانب قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي فرضت التزامات صارمة على الدول في مجال تجريم تمويل الإرهاب وتجميد الأصول وملاحقة الممولين. كما لعبت توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) دورًا محوريًا في توجيه الإصلاحات التشريعية الجزائرية، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز الشفافية المالية وتوسيع نطاق التجريم[1] .

المطلب الأول :الإطار التشريعي الوطني المنظم لجريمة التمويل غير المشروع

انعكس هذا التفاعل بين التشريع الوطني والدولي في تطور السياسة الجنائية الجزائرية، التي انتقلت من مرحلة التجريم المحدود المرتبط أساسًا بمكافحة الإرهاب الداخلي، إلى مرحلة التوسع التشريعي والرقابي، وصولًا إلى مرحلة التكييف مع المعايير الدولية الحديثة، بما يعكس سعي الدولة إلى مواءمة تشريعاتها مع متطلبات التعاون الدولي ومكافحة الجرائم العابرة للحدود[2].

الفرع الأول النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

إنّ التصدي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة يقتضي وجود إطار عقابي واضح يحدد صور السلوك المجرّم ويضبط أركانه ويقرر الجزاءات المناسبة له. وقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة هذه الجريمة باعتبارها تمثل حلقة وصل بين الموارد المالية والأنشطة الإجرامية، خاصة ذات الطابع الإرهابي والمنظم، مما استوجب تدخلاً تشريعيًا مزدوجًا يجمع بين النصوص العامة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة ذات الطبيعة الوقائية والتنظيمية.

فلم يكتفِ المشرّع بإدراج أحكام تجرّم تمويل الجماعات الإرهابية ضمن قانون العقوبات، بل عزّز ذلك بإصدار قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

[1]– ليلى بن الشيخ، "مدى التزام الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 9، 2019، ص 88.

[2]– ليلى بن الشيخ، نفس المرجع السابق ، ص89

الإرهاب ومكافحتهما، إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية والمراسيم التنفيذية التي تحدد آليات التطبيق والرقابة. وهو ما يعكس توجّهًا نحو بناء منظومة عقابية متكاملة تقوم على التجريم، والردع، والوقاية في آن واحد[1].

أولًا: تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة في قانون العقوبات

شهد قانون العقوبات الجزائري تطورًا ملحوظًا في مجال تجريم الأفعال المرتبطة بالإرهاب وتمويله، خاصة في أعقاب تصاعد الظاهرة الإرهابية خلال تسعينيات القرن الماضي، وما تبعها من التزامات دولية فرضت على الجزائر تحديث ترسانتها القانونية.

وقد نص قانون العقوبات، بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، على تجريم الأفعال المرتبطة بالجماعات الإرهابية والتخريبية، بما في ذلك تمويلها بأي وسيلة كانت[2]. ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على كل فعل يتضمن تقديم أو جمع أو إدارة أموال أو ممتلكات أو موارد مالية أو مادية، مع العلم بأنها موجهة لدعم نشاط إرهابي أو جماعة إجرامية منظمة[3].

ولا يشترط المشرّع تحقق النتيجة الإجرامية، بل يكفي مجرد السلوك المتمثل في التمويل لقيام الجريمة، وهو ما يعكس الطبيعة الشكلية والوقائية للنص[4]. كما شدد العقوبات لتصل إلى السجن المشدد والغرامات المرتفعة، مع إمكانية مصادرة الأموال محل الجريمة.

ويرى جانب من الفقه أن المشرّع تبنى مفهومًا موسعًا للتمويل، بحيث يشمل:

---

[1]- عبد الرزاق زواوي، "دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم المالية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة بسكرة، 2019، ص 57.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3]- عبد القادر قادة، *مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري*، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 101.

[4]- عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزائري*، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 219.

- التمويل المباشر وغير المباشر؛

- الأموال المشروعة وغير المشروعة؛

- الوسائل المادية والخدمات اللوجستية[1].

وهو ما يعكس تبني سياسة جنائية استباقية تهدف إلى تجفيف منابع التمويل قبل وقوع الجريمة الأصلية.

ثانيًا: القانون الخاص المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حجر الأساس في المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا المجال[2]، وقد خضع لعدة تعديلات لمواكبة تطورات المعايير الدولية، خاصة بموجب الأمر 12-02 والقانون 23-01.

وقد عرّف القانون تمويل الإرهاب بأنه كل فعل يتمثل في تقديم أو جمع أموال أو ممتلكات بأي وسيلة، بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو من طرف جماعة إرهابية، سواء استُعملت تلك الأموال فعليًا أم لا[3].

ويُستخلص من هذا التعريف العناصر التالية:

1. اتساع نطاق الأموال ليشمل جميع الأصول المادية وغير المادية؛

2. عدم اشتراط ارتباط الأموال بجريمة سابقة؛

3. تجريم المحاولة والمساهمة والمشاركة[1].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، "جريمة تمويل الإرهاب بين النص الوطني والمعايير الدولية"، *مجلة المفكر*، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 125.

[2]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3]- المرجع نفسه، المادة 3

كما فرض القانون التزامات على المؤسسات المالية، منها:

- التحقق من هوية الزبائن (مبدأ اعرف عميلك)؛
- الاحتفاظ بالسجلات؛
- التصريح بالشبهات؛
- التعاون مع السلطات المختصة[2].

ويلاحظ أن هذا القانون يمزج بين الطابع العقابي والطابع الوقائي، بما يعكس تأثره بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.(FATF)

ثالثًا: النصوص التنظيمية والمراسيم التنفيذية

دعّم المشرّع هذا الإطار بنصوص تنظيمية، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 05-01، إضافة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بآليات الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية[3].

كما ألزمت النصوص التنظيمية المؤسسات الخاضعة بإنشاء أنظمة داخلية لرصد العمليات غير العادية، وتعيين مسؤولين عن الامتثال، وإعداد تقارير دورية للسلطات المختصة[4].

---

[1]- سمير بوقرة، *السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة تمويل الإرهاب*، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص 88.

[2]- ليلى بن الشيخ، "آليات مكافحة تمويل الإرهاب في الجزائر"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 9، جامعة باتنة 1، 2019، ص 94.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 05-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[4]- عبد الكريم زغدود، "آليات الرقابة المصرفية في مكافحة تمويل الإرهاب"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 58.

الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الرقابية الوطنية

مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة لا تقوم فقط على النصوص العقابية، وإنما تتطلب منظومة مؤسساتية متكاملة تتوزع فيها الاختصاصات بين هيئات مالية، وأجهزة رقابية، وسلطات قضائية وأمنية. فالجريمة ذات طبيعة مالية تقنية معقدة، وغالبًا ما تتخذ طابعًا عابرًا للحدود، مما يفرض وجود أجهزة متخصصة في الرصد والتحليل والتتبع.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري نموذجًا مؤسساتيًا يجمع بين الهيئات ذات الطابع الإداري الرقابي، والهيئات القضائية، والأجهزة الأمنية، مع تعزيز التنسيق فيما بينها، بما ينسجم مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال[1].

أولًا: خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF)

تُعد خلية معالجة الاستعلام المالي الهيئة المركزية في منظومة مكافحة تمويل الإرهاب في الجزائر، وقد أُنشئت بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

1 -الطبيعة القانونية للخلية

تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى وزير المالية، مما يمنحها طابعًا إداريًا مستقلاً يسمح لها بأداء مهامها دون تدخل مباشر. وهي تمثل جهاز الاستخبارات المالية الوطني .

وقد أكدت بعض الدراسات أن منحها الاستقلال المالي يشكل ضمانة أساسية لتعزيز فعاليتها في تحليل المعاملات المشبوهة[3].

[1]- عمار بوضياف، السياسة الجنائية في الجزائر، ط 2، جسور للنشر، الجزائر، 2019، ص 241.

[2]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[3]- أحمد لعروسي، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020، ص 152.

2 –اختصاصات الخلية

تتمثل مهامها الأساسية في:

– تلقي التصريحات بالشبهات من المؤسسات المالية والمهن غير المالية؛

– تحليل العمليات المالية المشبوهة؛

– طلب معلومات إضافية من الهيئات الخاضعة؛

– إحالة الملفات التي يثبت طابعها الإجرامي إلى النيابة العامة[1].

كما تتمتع بصلاحية تجميد العمليات المالية مؤقتًا عند الضرورة، إلى حين الفصل القضائي في مدى مشروعيتها.

3 –دورها في التعاون الدولي

تشارك الخلية في شبكات التعاون الدولي، خاصة ضمن مجموعة إيغمونت (Egmont Group)، مما يسمح بتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية في إطار احترام السرية المهنية.

ويرى الفقه أن هذا البعد الدولي يعزز فعالية الرقابة الوطنية، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود لجرائم التمويل[2].

[1]– المواد 20 إلى 23. من القانون 05–01.

[2]– عبد السلام بن يحي، آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019، ص 213.

ثانيًا: دور بنك الجزائر واللجنة المصرفية

يلعب بنك الجزائر دورًا محوريًا في الوقاية من تمويل الأنشطة غير المشروعة، باعتباره السلطة النقدية والرقابية العليا في المجال المصرفي.

1 -الرقابة المصرفية

يتمثل دوره في:

- مراقبة التزام البنوك بإجراءات "اعرف عميلك"؛
- فرض أنظمة الامتثال الداخلي؛
- إجراء عمليات التفتيش الدوري والمفاجئ؛
- تسليط عقوبات إدارية وتأديبية عند الإخلال بالالتزامات القانونية.

وتُعد اللجنة المصرفية الذراع الرقابي لبنك الجزائر، حيث تمارس صلاحيات التحقيق والتدقيق ومتابعة المخالفات.

2 -التعليمات والتنظيمات

أصدر بنك الجزائر عدة تعليمات لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منها التعليمة رقم 05-2020 المتعلقة بتعزيز إجراءات العناية الواجبة بالزبائن[1].

ويلاحظ أن هذه التعليمات تتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي(FATF) ، مما يعكس تأثر النظام الرقابي الوطني بالمعايير الدولية.

ثالثًا: دور السلطة القضائية والأقطاب الجزائية المتخصصة

تضطلع السلطة القضائية بدور محوري في المتابعة والتحقيق والفصل في جرائم تمويل الأنشطة غير المشروعة[1].

[1]- بنك الجزائر، التعليمة رقم 05-2020، الجزائر، 2020.

1 –الأقطاب الجزائية المتخصصة

تم استحداث أقطاب جزائية متخصصة للنظر في الجرائم المالية المعقدة، ومنها جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بموجب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

وتتميز هذه الأقطاب بـ:

– اختصاص إقليمي موسع؛

– قضاة متخصصين؛

– تنسيق مباشر مع أجهزة الأمن والهيئات الرقابية.

2 –إجراءات التجميد والمصادرة

يخول قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة وقاضي التحقيق صلاحيات واسعة لتجميد الحسابات البنكية ومصادرة العائدات الإجرامية[2].

وقد اعتبر الفقه أن توسيع صلاحيات المصادرة يمثل تطورًا نوعيًا في السياسة الجنائية الجزائرية، لأنه يستهدف العائد المالي للجريمة.

رابعًا: دور الأجهزة الأمنية والإدارية

1 –مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني

تتولى هذه الأجهزة التحقيق في الجرائم المالية المعقدة، وجمع الأدلة، وتتبع التحويلات المشبوهة، بالتنسيق مع الخلية والنيابة العامة[3].

---

[1]– عبد الله أوهاب، الإجراءات الجزائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 219.

[2]– كمال رزقي، "التنسيق المؤسساتي في مكافحة الجرائم المالية"، ملتقى وطني، جامعة باتنة، 2019، ص 39.

[3]– راضية بوحفص، الرقابة المصرفية ودورها في مكافحة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2017، ص 121.

2 –إدارة الجمارك

تلعب الجمارك دورًا مهمًا في مراقبة حركة الأموال عبر الحدود، خاصة في ما يتعلق بالتصريح الإجباري بالعملة الصعبة.

3 –مصالح الضرائب

تساهم الإدارة الجبائية في كشف مصادر الأموال غير المبررة، من خلال الرقابة الجبائية والتحقيقات المعمقة.

المطلب الثاني الأساس الدولي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة .

لم يعد تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة مسألة تدخل في نطاق السيادة التشريعية الداخلية فحسب، بل أصبح جزءًا من منظومة قانونية دولية متكاملة أفرزتها التحولات الأمنية العالمية، خاصة بعد تصاعد ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود. فقد أبان الواقع العملي أن مصادر تمويل هذه الأنشطة تتجاوز الحدود الوطنية، وتعتمد على شبكات مالية دولية، مما يجعل أي معالجة وطنية معزولة عاجزة عن تحقيق الردع المطلوب. [1]

وفي هذا السياق، تبلور إطار دولي صارم يقوم على الاتفاقيات متعددة الأطراف، وقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فضلًا عن المعايير الفنية الصادرة عن مجموعة العمل المالي(FATF) ، التي تحولت إلى مرجعية عالمية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال[2]. وقد فرضت هذه المنظومة الدولية على الدول، ومنها الجزائر، التزامات قانونية مباشرة وغير مباشرة، تمثلت في ضرورة إدراج نصوص صريحة لتجريم التمويل، وتوسيع نطاق المصادرة، وإقرار آليات التجميد الفوري للأموال، وتعزيز التعاون القضائي الدولي.

[1]– عبد السلام بن يحي، *آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص 182.

[2]- عبد السلام بن يحي ، المرجع نفسه ، ص183

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

أولًا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

أرست اتفاقية 1999 تعريفًا وظيفيًا واسعًا للتمويل يقوم على **توفير أو جمع الأموال** بقصد استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم بأنها ستُستخدم لذلك، دون اشتراط أن تكون الأموال متحصلة من جريمة سابقة[1]. كما ألزمت الدول بـ:

1. تجريم الفعل والمشاركة/المساعدة/المحاولة؛

2. إقرار تدابير **التجميد والحجز والمصادرة؛**

3. توسيع الاختصاص القضائي؛

4. تعزيز التعاون وتسليم المجرمين.

وقد صادقت الجزائر عليها بمرسوم رئاسي، ما شكّل أساسًا لإدراج تعريف موسّع في قانونها الداخلي[2].

ثانيًا: اتفاقية فيينا 1988 وباليرمو 2000 (تتبع العائدات والتعاون)

أسست اتفاقية فيينا 1988 لمنطق تتبع العائدات الإجرامية والحجز والمصادرة[3]، بينما دعّمت اتفاقية باليرمو 2000 أدوات التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات[4]، وهي أدوات حاسمة في تجفيف منابع التمويل غير المشروع

[1]– الأمم المتحدة، **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**، نيويورك، 9 ديسمبر 1999.

[2]– مرسوم رئاسي بالتصديق على اتفاقية 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2000.

[3]– الأمم المتحدة، **اتفاقية فيينا 1988** لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فيينا، 1988.

[4]– الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو(**، .2000

المرتبط بالجريمة المنظمة. وقد انعكس ذلك في التشريع الجزائري عبر تدعيم آليات المصادرة وتنفيذ الطلبات الأجنبية[1].

ثالثًا: الاتفاقيات الإقليمية (العربية/الإفريقية)

عزّزت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1999، منظومة التعاون وتبادل المعلومات وتجريم الدعم والتمويل[2]، بما أسهم في توحيد المقاربات الإقليمية التي انخرطت فيها الجزائر بتصديقات رسمية.

رابعًا: أثر الصكوك الاتفاقية في التشريع الجزائري

تجلّى الأثر في:

- توسيع تعريف الأموال/الأصول؛
- إدراج آليات التجميد دون إبطاء؛
- تقنين المصادرة وتنفيذ الأحكام الأجنبية؛
- تعزيز التعاون القضائي الدولي[3].

وقد كرّست التعديلات الأخيرة (2023) مزيدًا من المواءمة مع هذه الالتزامات[4].

[1]– عبد الله أوهاب، *الإجراءات الجزائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب*، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 231.

[2]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، 1998

[3]– عبد القادر قادة، *مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري*، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 73.

[4]– القانون رقم 23–01، الجريدة الرسمية، العدد 08، الجزائر، 2023.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن والمعايير الدولية

أولًا: قرارات مجلس الأمن (القرار 1373 ونظام 1267)

1-القرار 1373 (2001)

ألزم الدول بتجريم التمويل، وتجميد أصول الإرهابيين دون إبطاء، ومنع إتاحة الأموال أو الخدمات لهم، وتعزيز تبادل المعلومات[1]. وقد دفع ذلك إلى إقرار آليات وطنية للتجميد الفوري والتنفيذ السريع.

2-نظام 1267 (1999) والقوائم

أنشأ نظامًا للعقوبات المالية المستهدفة (تجميد الأصول/حظر السفر/حظر السلاح) بحق الكيانات المدرجة، ما استدعى من الدول وضع آليات تنفيذ داخلية للقوائم.

ثانيًا: توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)

تعتبر التوصيات الأربعون (2012 وما بعدها) مرجعية فنية عالمية؛ ومن أهمها:

- التوصية 5 (تجريم تمويل الإرهاب)،
- التوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة)،
- التوصية 8 (حماية القطاع غير الربحي من الاستغلال)[2].

وقد أثّرت آليات التقييم المتبادل على وتيرة الإصلاحات التشريعية والرقابية في الجزائر.

[1]- مجلس الأمن، القرار 1373 (2001)، 28 سبتمبر 2001.

[2]- ليلى بن الشيخ، "توصيات مجموعة العمل المالي وأثرها على التشريع الجزائري"، مجلة الباحث، العدد 9، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 97.

ثالثًا: انعكاس قرارات مجلس الأمن ومعايير FATF في الجزائر

– استحداث/تعزيز **لجنة وطنية لمتابعة العقوبات الدولية المستهدفة** ضمن تعديلات 2023؛

– توسيع مفاهيم الأصول وتحديث أدوات الامتثال؛

– تدعيم التجميد والمصادرة والتعاون الدولي؛[1]

– تقوية دور خلية معالجة الاستعلام المالي والرقابة المصرفية.

المطلب الثالث: تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة

اتسمت السياسة الجنائية الجزائرية بالتدرّج؛ إذ انتقلت من تجريم محدود مرتبط بالسياق الأمني الداخلي إلى منظومة تشريعية/مؤسساتية متكاملة متوائمة مع المعايير الدولية.

الفرع الأول: مرحلة التجريم المحدود

أولًا: السياق الأمني والتجريم المرتبط بالإرهاب الداخلي

في تسعينيات القرن الماضي، انصبّ التركيز على مكافحة الإرهاب والتخريب، مع تجريم الأفعال المرتبطة بالدعم والتمويل ضمن نصوص عامة في قانون العقوبات وأوامر خاصة[2]. وكان التصور آنذاك أقرب إلى معالجة أمنية تقليدية، دون بناء مالي–تقني متكامل.

[1]– أحمد لعروسي، *النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020، ص 214.

[2]– الأمر رقم 95–11 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية، الجزائر، 1995.

ثانيًا: محدودية الأدوات المالية والرقابية

لم تكن آنذاك آليات التجميد الفوري، والتصريح بالشبهات، والامتثال المصرفي متطورة بما يكفي، وهو ما كشفته الممارسة العملية[1].

الفرع الثاني: مرحلة التوسع التشريعي والرقابي

أولًا: صدور القانون 05-01 (2005)

شكّل نقطة تحوّل بإقرار تجريم صريح لتمويل الإرهاب، وفرض التزامات على المؤسسات المالية (اعرف عميلك، الاحتفاظ بالسجلات، التصريح بالشبهات)، وإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

ثانيًا: تدعيم الرقابة المصرفية والمؤسساتية

أصدر بنك الجزائر تعليمات لتعزيز الامتثال، وأُنشئت أقطاب جزائية متخصصة، وتوسّعت صلاحيات التجميد والمصادرة.

الفرع الثالث: مرحلة التكييف مع المعايير الدولية الحديثة

أولًا: تعديلات 2012 وما بعدها

جاءت تعديلات لاحقة لتقوية التعاون الدولي، وتوسيع نطاق التجريم، وتحسين آليات المصادرة وتنفيذ الطلبات الأجنبية[2].

ثانيًا: تعديل 2023 (القانون 23-01)

كرّس مزيدًا من المواءمة مع توصيات FATF وقرارات مجلس الأمن، عبر:

- تعزيز العقوبات المالية المستهدفة؛[1]

[1]- عمار بوضياف،نفس المرجع السابق ص 252.

[2]- محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 190.

- تحديث التعاريف؛

- تقوية آليات التنفيذ والتنسيق المؤسسي.

[1]- زينب سعودي، "فعالية الآليات الوقائية في مكافحة تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 148.

خلاصة فصل :

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، يتضح أن جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تمثل جريمة خطيرة ذات طبيعة خاصة، نظراً لارتباطها المباشر بجرائم تمس بأمن الدولة واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي. فقد تبين أن مفهوم تمويل الأنشطة غير المشروعة يقوم على تقديم أموال أو موارد مادية أو معنوية بقصد استخدامها في ارتكاب أفعال يجرمها القانون، سواء تحققت الجريمة الأصلية أم لم تتحقق، مما يعكس الطابع الوقائي لهذا التجريم.

كما اتضح أن هذه الجريمة تتميز بعدة خصائص، من بينها استقلالها عن الجريمة الأصلية، وطابعها العابر للحدود، وارتباطها غالبًا بالجريمة المنظمة. وقد تم تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة، خاصة جريمة تبييض الأموال، التي تختلف من حيث الهدف وطبيعة السلوك الإجرامي، رغم وجود تقاطع بينهما في بعض الحالات.

أما من الناحية القانونية، فقد تبين أن المشرع الجزائري أحاط هذه الجريمة بإطار تشريعي خاص، مستندًا في ذلك إلى التزاماته الدولية، لاسيما الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. كما عرفت السياسة الجنائية الجزائرية تطورًا ملحوظًا في هذا المجال، من خلال تشديد العقوبات، وتوسيع نطاق التجريم، وتعزيز آليات الرقابة المالية والتعاون الدولي.

الفصل الثاني الاطار الموضوعي والاجرائي لجريمة تمويل الانشطة غير المشروعة

تمهيد :

جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة هي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي، لما لها من ارتباط وثيق بجرائم خطيرة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال. ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وتطور أساليبها، سعت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى وضع إطار قانوني صارم يهدف إلى تجريم هذه الأفعال ومكافحتها بفعالية من خلال مجموعة من النصوص القانونية والآليات الوقائية والجزائية.

ويقتضي فهم هذه الجريمة دراسة أركانها الأساسية التي يقوم عليها التجريم، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يحدد الأساس القانوني للجريمة، والركن المادي الذي يتمثل في الأفعال والسلوكيات التي تشكل تمويلاً للأنشطة غير المشروعة، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يعبر عن القصد الجنائي لدى الجاني. كما لا يقتصر الأمر على تحديد أركان الجريمة فحسب، بل يتعداه إلى دراسة مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

أصبحت الجرائم المرتبطة بالتمويل غير المشروع في السنوات الأخيرة من بين أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، وذلك بسبب الدور المحوري الذي تلعبه الموارد المالية في دعم واستمرار العديد من الأنشطة غير القانونية. فغالبًا ما تعتمد التنظيمات الإجرامية على مصادر تمويل متنوعة لتمكينها من تنفيذ مخططاتها وتحقيق أهدافها، الأمر الذي جعل مسألة تجفيف منابع التمويل إحدى أهم الوسائل المعتمدة لمكافحة هذه الظواهر الإجرامية. ومن هذا المنطلق، اتجهت العديد من التشريعات إلى تبني قواعد قانونية صارمة تجرّم كل الأفعال التي من شأنها توفير الموارد المالية أو تسهيل استخدامها في أنشطة مخالفة للقانون.[1]

وفي هذا الإطار، لم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن هذا التوجه، حيث عمل على إدراج أحكام قانونية تهدف إلى مواجهة هذه الجريمة والحد من آثارها السلبية، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص التشريعية التي تنظم مسألة تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة وتحدد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقها. وقد جاء ذلك في سياق التزام الجزائر بالمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، إضافة إلى سعيها إلى تعزيز منظومتها القانونية بما يتلاءم مع التطورات التي يشهدها هذا النوع من الجرائم.[2]

غير أن قيام جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة، شأنها شأن باقي الجرائم، لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الأركان التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة. فالركن الشرعي يمثل الأساس الذي يستند إليه التجريم، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص عن فعل معين ما لم يكن هذا الفعل منصوصًا على تجريمه في القانون. أما الركن المادي فيتجسد في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني وما يترتب عنه من نتائج تمس بالمصلحة المحمية

[1]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 229.

[2]– بن خروف فاطمة، **جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 54.

قانونًا، في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يعبر عن إرادة الجاني وعلمه بطبيعة الفعل الذي يقوم به.[1]

وانطلاقًا من ذلك، تبرز أهمية دراسة أركان جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة باعتبارها الأساس الذي يحدد نطاق المسؤولية الجنائية في هذا المجال، وهو ما يستدعي التطرق إلى الركن الشرعي لهذه الجريمة، ثم بيان عناصر الركن المادي، وأخيرًا تحليل الركن المعنوي الذي تقوم عليه.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث. ويعني ذلك أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ما لم ينص القانون صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكبه إلا إذا كانت مقررة بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأفراد من التعسف وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.[2]

وتطبيقًا لهذا المبدأ، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني يجرّم الأفعال المرتبطة بتمويل الأنشطة غير المشروعة، خاصة تلك المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال. وقد تم ذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات الخاصة التي تهدف إلى التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها، إضافة إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[3]

---

[1]–محمد الأمين البشري، **مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 8، 2017، ص 39.

[2]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 91.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 134.

وبناءً عليه، فإن دراسة الركن الشرعي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تقتضي التطرق إلى الأساس القانوني الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في تجريم هذه الأفعال، ثم بيان علاقة ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية وتحديد مختلف صور هذه الجريمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتمويل غير المشروع، خاصة في ظل التطورات التي عرفتها الجرائم المالية على الصعيد الدولي، حيث أصبحت تمثل تهديدًا حقيقيًا للأمن الوطني والاستقرار الاقتصادي. ولهذا الغرض، تم إدراج مجموعة من النصوص القانونية التي تشكل الأساس القانوني لتجريم هذه الأفعال[1].

أولا: النصوص القانونية الوطنية المنظمة للجريمة

اعتمد المشرع الجزائري عدة نصوص تشريعية لتجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة، من أهمها[2]:

1 –قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يعد **القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005** والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الإطار التشريعي الأساسي في هذا المجال، حيث وضع مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بتمويل الإرهاب والأنشطة غير المشروعة. كما تضمن هذا القانون تعريفًا لتمويل الإرهاب وحدد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقه، إضافة إلى التدابير الوقائية والرقابية المفروضة على المؤسسات المالية.[3]

---

[1]– عمار بوضياف، **السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 6، 2018، ص 55.

[2]– عمار بوضياف، المرجع نفسه ،ص56

[3]– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات من أجل مواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية، وذلك من خلال تعزيز آليات الرقابة وتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.

2 –قانون العقوبات الجزائري

إلى جانب القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتضمن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من النصوص التي تجرّم الأفعال المرتبطة بالأنشطة غير المشروعة، خاصة تلك المتعلقة بدعم أو تمويل التنظيمات الإرهابية. وقد جاء ذلك في إطار السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة.[1]

وتشمل هذه النصوص الأفعال التي تتعلق بتقديم الدعم المالي أو اللوجستي للجماعات الإجرامية أو الإرهابية، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

3 –القوانين والتنظيمات المكملة

لم يقتصر تنظيم هذه الجريمة على القوانين الأساسية فقط، بل تم دعمها بعدة نصوص تنظيمية، من بينها المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي تهدف إلى تنظيم عمل الهيئات المختصة بمكافحة الجرائم المالية، خاصة تلك المتعلقة بمراقبة العمليات المالية المشبوهة داخل المؤسسات المصرفية والمالية.[2]

كما تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي تتولى مهمة جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة وإحالتها إلى الجهات المختصة.

[1]– قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

ثانيا: تأثير الاتفاقيات الدولية في تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة

لم يأتِ تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري بمعزل عن التطورات الدولية، بل جاء نتيجة التزام الجزائر بعدة اتفاقيات دولية تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

1 -الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

من أبرز الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999**، والتي وضعت إطارًا قانونيًا دوليًا يهدف إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية.[1]

وقد ساهمت هذه الاتفاقية في توجيه التشريعات الوطنية نحو تشديد الرقابة على مصادر التمويل غير المشروع[2].

2 -الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المعروفة باتفاقية باليرمو، والتي تضمنت مجموعة من التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة الجرائم المالية ومن بينها تمويل الأنشطة الإجرامية.[3]

وقد كان لهذه الاتفاقية تأثير كبير في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم المالية.

[1]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999.

[2]- بن ساسي محمد، **مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017، ص 102.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية وتحديد صور جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، حيث يهدف إلى ضمان حماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة العقابية للدولة.

أولا: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية القاعدة التي مفادها أنه **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني**، وهو مبدأ يكرس حماية الحريات الفردية ويضمن خضوع السلطة العقابية للقانون. وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ باعتباره أحد الضمانات الأساسية للحقوق والحريات.[1]

كما نص عليه قانون العقوبات الجزائري الذي أكد على ضرورة وجود نص قانوني يجرّم الفعل قبل معاقبة مرتكبه.

ثانيا: تحديد صور جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

تتخذ جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة عدة صور تختلف باختلاف الوسائل المستخدمة في التمويل، ومن أهم هذه الصور[2]:

1 –جمع الأموال لتمويل نشاط غير مشروع

تتمثل هذه الصورة في قيام الشخص بجمع الأموال أو التبرعات بهدف استخدامها في تمويل نشاط مخالف للقانون، سواء تعلق الأمر بنشاط إرهابي أو إجرامي.

2 –تقديم أو تحويل الأموال

تشمل هذه الصورة تقديم الأموال أو تحويلها إلى أشخاص أو جهات تمارس أنشطة غير مشروعة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020.

[2]– حمزة زغدي، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني حول الجريمة الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2019، ص 23.

3 –توفير الوسائل المالية أو اللوجستية

لا يقتصر التمويل غير المشروع على الأموال فقط، بل قد يشمل أيضًا توفير الوسائل أو المعدات أو الخدمات التي تساعد على تنفيذ النشاط غير المشروع.[1]

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهومًا واسعًا لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة، بحيث يشمل مختلف الأفعال التي من شأنها دعم أو تسهيل هذه الأنشطة.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

يمثل الركن المادي العنصر الخارجي للجريمة، إذ يعبر عن النشاط الإجرامي الذي يصدر عن الجاني ويترتب عليه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون. ويُعد هذا الركن من أهم أركان الجريمة، لأنه يترجم الإرادة الإجرامية إلى أفعال ملموسة يمكن إدراكها وإثباتها.[2]

وفي جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة يتخذ الركن المادي صورًا متعددة، إذ لا يقتصر على تقديم الأموال فقط، بل يشمل أيضًا جمعها أو تحويلها أو نقلها أو توفير الوسائل التي يمكن أن تُستعمل في دعم أنشطة غير قانونية. كما قد يتم ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، مما يجعل نطاق هذه الجريمة واسعًا نسبيًا مقارنة ببعض الجرائم التقليدية.[3]

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، ومحل الجريمة الذي ينصب عليه هذا السلوك، إضافة إلى النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

[1]– حمزة زغدي، نفس المرجع السابق ، ص25

[2]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 312.

[3]– محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 274.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط أو الفعل الذي يقوم به الجاني ويترتب عليه تحقق الجريمة. وفي جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة يتخذ هذا السلوك صورًا متعددة تعكس خطورة هذه الجريمة وتنوع الوسائل المستخدمة في ارتكابها. [1]

أولا: مفهوم السلوك الإجرامي في جرائم التمويل غير المشروع

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو كل فعل يؤدي إلى توفير الموارد المالية أو المادية التي يمكن أن تُستعمل في دعم نشاط غير مشروع. ويشمل ذلك مختلف الأفعال المرتبطة بتقديم الأموال أو نقلها أو جمعها أو إدارتها لصالح جهات تمارس أنشطة غير قانونية.

وقد حرص المشرع الجزائري على تبني مفهوم واسع للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، بحيث يشمل كل تصرف من شأنه المساهمة في تمويل نشاط غير مشروع سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة التمويل غير المشروع

1 –جمع الأموال أو تلقيها

تتمثل هذه الصورة في قيام الجاني بجمع الأموال أو تلقيها من أشخاص أو جهات مختلفة بقصد استخدامها في تمويل نشاط غير مشروع. وقد يتم ذلك في شكل تبرعات أو تحويلات مالية أو عمليات مصرفية مشبوهة.

---

[1]– أحمد بوزيد، **جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 157.

[2]– عبد الكريم سعد، **الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 66.

2 –تقديم الأموال أو تحويلها

قد يتحقق السلوك الإجرامي أيضًا من خلال قيام الجاني بتقديم الأموال أو تحويلها إلى أشخاص أو تنظيمات تمارس أنشطة غير مشروعة، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو عبر وسطاء أو مؤسسات مالية[1].

3 –إدارة أو إخفاء الأموال

تشمل هذه الصورة قيام الجاني بإدارة الأموال أو إخفاء مصدرها الحقيقي من أجل تمكين الجهات المستفيدة من استخدامها في الأنشطة غير المشروعة.

4 –توفير الوسائل أو الخدمات

لا يقتصر التمويل غير المشروع على الأموال فقط، بل قد يشمل أيضًا توفير المعدات أو الخدمات أو الوسائل اللوجستية التي تساعد على تنفيذ النشاط غير المشروع.

الفرع الثاني: محل الجريمة والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

يتطلب قيام الركن المادي في جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة إضافة إلى السلوك الإجرامي وجود محل للجريمة ونتيجة إجرامية تربط بينهما علاقة سببية[2].

أولا: محل الجريمة

يقصد بمحل الجريمة الشيء الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي، وفي جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة يتمثل محل الجريمة في الأموال أو الممتلكات أو الموارد التي تُستخدم في تمويل النشاط غير المشروع.

وقد يشمل محل الجريمة مختلف أنواع الأموال سواء كانت نقدية أو عينية، مثل العقارات أو المعدات أو الوسائل التقنية.

[1]– محمد جلاب، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية**، الملتقى الوطني حول الجريمة الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018، ص 35.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي للأعمال**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 143.

1 –الأموال النقدية

تعد الأموال النقدية من أكثر الوسائل استعمالًا في تمويل الأنشطة غير المشروعة، نظرًا لسهولة نقلها وإخفائها[1].

2 –الممتلكات والأصول

قد يتم التمويل أيضًا من خلال تقديم ممتلكات أو أصول يمكن استغلالها في تنفيذ النشاط غير المشروع

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويؤدي إلى المساس بالمصلحة التي يحميها القانون. وفي جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تتمثل هذه النتيجة في توفير الموارد المالية التي تساعد على تنفيذ النشاط غير المشروع أو استمراره.[2]

وتكمن خطورة هذه النتيجة في أنها قد تؤدي إلى دعم أنشطة إجرامية تهدد الأمن العام والاستقرار الاقتصادي.

ثالثا: علاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه. ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب المباشر أو غير المباشر في تحقق النتيجة الإجرامية.[3]

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص145

[2]– عبد القادر بن دعماش، **مكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2019، ص 82.

[3]– عبد القادر بن دعماش، المرجع نفسه ،ص83

وفي جرائم التمويل غير المشروع قد يكون إثبات علاقة السببية معقدًا في بعض الحالات، خاصة عندما تتم عمليات التمويل عبر عدة وسطاء أو من خلال شبكات مالية معقدة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

إلى جانب الركنين الشرعي والمادي، يتطلب قيام جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. ويقصد بالركن المعنوي بوجه عام اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بطبيعته غير المشروعة. ويُعد هذا الركن من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي مجرد تحقق الفعل المادي للجريمة، بل يجب أن يكون الجاني قد ارتكبه بإرادة واعية وقصد جنائي.[1]

وتتميز جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة بأنها من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي، حيث يشترط أن يكون الجاني على علم بطبيعة الأموال أو الغرض الذي ستستعمل فيه، وأن تتجه إرادته إلى تقديم هذا الدعم المالي أو المادي لنشاط غير مشروع. كما قد يتخذ القصد الجنائي في هذه الجريمة صورتين أساسيتين، تتمثلان في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[2].

وعليه، فإن دراسة الركن المعنوي في جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تستدعي التطرق إلى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، ثم القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية دعم النشاط غير المشروع.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 178.

[2]– محمد صبحي نجم، **القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 245.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التمويل غير المشروع

يقصد بالقصد الجنائي العام في القانون الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بعناصره القانونية. ويُعد هذا القصد أساس المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية، حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن الجاني كان مدركًا لطبيعة فعله ومريدًا لنتيجته.[1]

وفي جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بأن الأموال أو الوسائل التي يقدمها ستستخدم في نشاط غير مشروع، مع اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل.

أولا: عنصر العلم

يشترط لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني عالمًا بكافة عناصر الجريمة، أي أن يكون على دراية بطبيعة الفعل الذي يقوم به وبالنتائج التي يمكن أن تترتب عليه.

1 –العلم بطبيعة الأموال أو الموارد المقدمة

يجب أن يكون الجاني على علم بأن الأموال أو الموارد التي يقدمها قد تُستخدم في تمويل نشاط غير مشروع. فإذا كان الشخص يجهل تمامًا الغرض الحقيقي من الأموال التي يقدمها، فقد ينتفي القصد الجنائي.[2]

ومع ذلك، فإن القضاء قد يأخذ في بعض الحالات بمبدأ **العلم المفترض** إذا كانت الظروف المحيطة بالفعل تدل على أن الجاني كان ينبغي أن يعلم بالطبيعة غير المشروعة للنشاط.

---

[1]– فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 311.

[2]– ناصر لباد، **الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 96.

2 –العلم بطبيعة النشاط غير المشروع

يشترط كذلك أن يكون الجاني على علم بأن النشاط الذي يتم تمويله يعد نشاطًا مخالفًا للقانون، سواء تعلق الأمر بنشاط إرهابي أو نشاط إجرامي آخر[1].

وقد يتم إثبات هذا العلم من خلال الأدلة والقرائن التي تكشف عن علاقة الجاني بالجهة المستفيدة من التمويل.

ثانيا: عنصر الإرادة

إلى جانب العلم، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم.

1 –الإرادة الحرة في تقديم التمويل

يشترط أن يكون الجاني قد قام بتقديم الأموال أو الوسائل بإرادته الحرة دون إكراه أو ضغط.

2 –الإرادة الموجهة نحو تحقيق النتيجة

يجب كذلك أن يكون الجاني قد أراد تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في توفير الموارد اللازمة للنشاط غير المشروع[2].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ونية دعم النشاط غير المشروع

إلى جانب القصد الجنائي العام، تتطلب جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية دعم النشاط غير المشروع أو تسهيله.

[1]– حسان بوشيخي، **السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سطيف 2، العدد 11، 2020، ص 77.

[2]– حسان بوشيخي، المرجع السابق ، ص78

أولا: مفهوم القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الجنائي الخاص اتجاه نية الجاني إلى تحقيق هدف معين يتجاوز مجرد ارتكاب الفعل الإجرامي. وفي جرائم التمويل غير المشروع يتمثل هذا الهدف في دعم النشاط غير المشروع أو المساهمة في استمراره.[1]

ويُعد هذا القصد عنصرًا أساسيًا في بعض الجرائم التي تتطلب نية محددة لدى الجاني.

ثانيا: مظاهر القصد الجنائي الخاص في جريمة التمويل غير المشروع

1 –نية دعم النشاط غير المشروع

تتحقق هذه النية عندما يكون الهدف من تقديم الأموال أو الوسائل هو دعم نشاط غير مشروع أو المساهمة في تنفيذه.

2 –نية تسهيل ارتكاب النشاط الإجرامي

قد يتمثل القصد الخاص أيضًا في رغبة الجاني في تسهيل تنفيذ النشاط غير المشروع من خلال توفير الموارد المالية أو الوسائل اللازمة لذلك[2].

ثالثا: إثبات القصد الجنائي في جرائم التمويل غير المشروع

نظرًا للطبيعة النفسية للقصد الجنائي، فإن إثباته غالبًا ما يتم بالاعتماد على القرائن والأدلة غير المباشرة.

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2010، ص 64.

[2]– عبد الكريم زغدود، **دور التحقيق المالي في كشف جرائم التمويل غير المشروع**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2021، ص 41.

1 –الأدلة والقرائن القضائية

قد يستدل على القصد الجنائي من خلال ظروف الواقعة، مثل طبيعة العلاقة بين الجاني والجهة المستفيدة من التمويل[1].

2 –تتبع العمليات المالية المشبوهة

تلعب التحقيقات المالية دورًا مهمًا في الكشف عن نية الجاني، خاصة من خلال تتبع حركة الأموال والعمليات المصرفية المرتبطة بها.

كما قد تستعين السلطات المختصة بالتقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية أو المؤسسات المالية للكشف عن العمليات المشبوهة[2].

[1]– عبد الكريم زغدود، نفس المرجع السابق ، ص43

[2]- عبد الكريم زغدود، نفس المرجع السابق ، ص45

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجريمة تمويل الأنشطة غير مشروعة

في هذا الإطار، لم يقتصر دور المشرع الجزائري على تجريم الأفعال المرتبطة بتمويل الأنشطة غير المشروعة فقط، بل حرص أيضًا على وضع مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها. وتشمل هذه الآليات تدابير وقائية تعتمد أساسًا على مراقبة المعاملات المالية وتعزيز الشفافية داخل المؤسسات المالية والمصرفية، إضافة إلى آليات جزائية وقضائية تهدف إلى ردع الجناة وضمان متابعتهم أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

كما تلعب الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية دورًا محوريًا في الكشف عن العمليات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها، حيث تم إنشاء عدة أجهزة مختصة بمراقبة الأنشطة المالية وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وذلك في إطار تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الجرائم المالية.[2]

ومن هذا المنطلق، فإن مكافحة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تتطلب اعتماد مجموعة من التدابير المتكاملة التي تجمع بين الوقاية والردع، إضافة إلى تعزيز دور المؤسسات الرقابية والمالية في الكشف عن هذه الجرائم. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الآليات الوقائية لمكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة، ثم الآليات الجزائية والقضائية المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة، وأخيرًا دور الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية في مواجهة التمويل غير المشروع.

---

[1]– عبد الحكيم فودة، **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 213.

[2]– خالد بن محمد، **مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020، ص 115.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة

الآليات الوقائية هي من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع في مكافحة الجرائم المالية بصفة عامة وجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة بصفة خاصة، حيث تهدف هذه التدابير إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها من خلال فرض مجموعة من الإجراءات الرقابية والتنظيمية على مختلف الفاعلين في المجال المالي والاقتصادي. وتكمن أهمية هذه التدابير في أنها تعمل على الحد من استغلال النظام المالي والمصرفي في تمرير الأموال المشبوهة أو استخدامها في تمويل أنشطة غير قانونية.[1]

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للجانب الوقائي في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث أقر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تفرض على المؤسسات المالية والمصرفية التزامات معينة تتعلق بمراقبة العمليات المالية والتحقق من هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.[2]

وعليه سيتم في هذا الفرع التطرق إلى أهم التدابير الوقائية المعتمدة داخل القطاع المالي والمصرفي من أجل مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع المالي والمصرفي

يعتبر القطاع المالي والمصرفي من أكثر القطاعات عرضة للاستغلال في عمليات تمويل الأنشطة غير المشروعة، نظرًا لطبيعة المعاملات المالية التي تتم داخله وسهولة تحويل الأموال عبره. ولذلك فرضت التشريعات الحديثة مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز الرقابة على هذه العمليات وضمان شفافيتها.

---

[1]– الطيب بلعيز، **النظام القانوني لمكافحة الجرائم المالية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 211.

[2]– عبد القادر العيد، **الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 154.

أولا: التحقق من هوية العملاء (مبدأ اعرف عميلك)

يُعد التحقق من هوية العملاء أحد أهم الإجراءات الوقائية التي تعتمدها المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة الجرائم المالية.

1 –مفهوم مبدأ اعرف عميلك

يقصد بمبدأ اعرف عميلك التزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية عملائها قبل فتح الحسابات المصرفية أو إجراء المعاملات المالية، وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهم. ويهدف هذا الإجراء إلى منع استخدام الحسابات المصرفية في عمليات التمويل غير المشروع.[1]

2 –تطبيق هذا المبدأ في التشريع الجزائري

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية بضرورة التحقق من هوية العملاء وتحديث المعلومات المتعلقة بهم بشكل دوري، وذلك من أجل ضمان شفافية المعاملات المالية[2].

ثانيا: مراقبة العمليات المالية المشبوهة

تفرض التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم المالية على المؤسسات المصرفية مراقبة العمليات المالية التي تتم داخلها من أجل الكشف عن العمليات التي قد تكون مرتبطة بتمويل أنشطة غير مشروعة.

[1]– محمد شفيق صبري، **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام المصرفي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 132.

[2]– جمال الدين محمد المرسي، **السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 198.

1 –مفهوم العمليات المالية المشبوهة

يقصد بالعمليات المالية المشبوهة تلك العمليات التي تثير الشكوك حول مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها، خاصة إذا كانت تتسم بعدم التناسب مع النشاط الاقتصادي للعميل.[1]

2 –آليات مراقبة العمليات المالية

تعتمد المؤسسات المالية عدة وسائل لمراقبة العمليات المالية، من بينها استخدام الأنظمة الإلكترونية لتحليل المعاملات المالية وتتبع حركة الأموال.

ثالثا: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يُعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من أهم الوسائل الوقائية التي تهدف إلى الكشف المبكر عن جرائم التمويل غير المشروع.

1 –مفهوم التصريح بالعمليات المشبوهة

يقصد بالتصريح بالعمليات المشبوهة قيام المؤسسات المالية بإبلاغ الجهات المختصة عن أي عملية مالية يُشتبه في ارتباطها بتمويل نشاط غير مشروع.[2]

2 –دور خلية معالجة الاستعلام المالي

تُعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي الجهة المختصة في الجزائر بتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، حيث تقوم بدراسة هذه المعلومات وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة عند الضرورة.

---

[1]– جمال الدين محمد المرسي، **السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 198.

[2]– القانون رقم **05–01** المؤرخ في **06فبراير 2005**، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2005.

رابعا: تعزيز الرقابة الداخلية داخل المؤسسات المالية

إلى جانب التدابير السابقة، تلعب الرقابة الداخلية داخل المؤسسات المالية دورًا مهمًا في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة[1].

1 –إنشاء أنظمة رقابة داخلية

تفرض التشريعات الحديثة على المؤسسات المالية إنشاء أنظمة رقابة داخلية تهدف إلى مراقبة المعاملات المالية والتأكد من احترام القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية.

2 –تدريب الموظفين على اكتشاف العمليات المشبوهة

تُعد عملية تدريب الموظفين العاملين في القطاع المالي على اكتشاف العمليات المشبوهة من أهم الإجراءات الوقائية التي تساهم في الحد من جرائم التمويل غير المشروع.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الوقاية والتوعية وتعزيز الشفافية المالية

إلى جانب التدابير الرقابية المفروضة على المؤسسات المالية والمصرفية، اعتمدت التشريعات الحديثة مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى نشر الوعي بمخاطر تمويل الأنشطة غير المشروعة وتعزيز الشفافية في المعاملات المالية. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في كونها تساهم في خلق بيئة مالية واقتصادية قائمة على النزاهة والشفافية، مما يقلل من فرص استغلال النظام المالي في تمرير الأموال غير المشروعة.[3]

وقد حرص المشرع الجزائري على تبني مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية المالية وتوعية مختلف الفاعلين الاقتصاديين بمخاطر الجرائم المالية، وذلك

[1]– نذير بوعافية، **آليات مكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2021، ص 173.

[2]– نذير بوعافية، نفس المرجع السابق ، ص175

[3]– عبد القادر بوقفة، **الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 168.

من خلال سن نصوص قانونية وتنظيمية تفرض التزامات محددة على المؤسسات المالية والاقتصادية، إضافة إلى تشجيع برامج التكوين والتوعية في هذا المجال.[1]

وعليه، يمكن إبراز أهم إجراءات الوقاية والتوعية وتعزيز الشفافية المالية من خلال مجموعة من الآليات الأساسية.

أولا: نشر الوعي القانوني والمالي بمخاطر تمويل الأنشطة غير المشروعة

تعتبر عملية نشر الوعي بمخاطر الجرائم المالية من أهم الوسائل الوقائية التي تساهم في الحد من انتشار هذه الجرائم.

1 –تنظيم برامج التوعية والتحسيس

تعتمد السلطات العمومية والمؤسسات المالية برامج توعية تهدف إلى تعريف المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين بمخاطر تمويل الأنشطة غير المشروعة والآثار السلبية المترتبة عنها على الاقتصاد الوطني. وتشمل هذه البرامج تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية التي تهدف إلى تعزيز المعرفة القانونية في هذا المجال.[2]

2 –إدراج التكوين المتخصص في مجال مكافحة الجرائم المالية

تسعى العديد من المؤسسات المالية والمصرفية إلى إدراج برامج تكوين متخصصة لفائدة العاملين لديها من أجل تمكينهم من التعرف على الأساليب الحديثة التي تستخدم في عمليات التمويل غير المشروع.

[1]– حسين بن شيخ آث ملويا، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 204.

[2]– مصطفى كمال طه، **النظام القانوني للعمليات المصرفية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 143.

ثانيا: تعزيز الشفافية في المعاملات المالية

الشفافية في المعاملات المالية هي من أهم الوسائل التي تساهم في مكافحة الجرائم المالية ومن بينها تمويل الأنشطة غير المشروعة.

1 -إلزام المؤسسات المالية بتوثيق العمليات المالية

تفرض التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم المالية على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات دقيقة تتضمن مختلف العمليات المالية التي تتم داخلها، وذلك بهدف تمكين الجهات المختصة من تتبع حركة الأموال عند الضرورة.[1]

2 -تعزيز نظم الإفصاح المالي

يشمل الإفصاح المالي تقديم المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية بطريقة واضحة وشفافة، مما يساهم في تقليل فرص إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة.

ثالثا: تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية

تتطلب مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة تعاونًا واسعًا بين مختلف الجهات المعنية على المستويين الوطني والدولي[2].

1 -التعاون بين المؤسسات الوطنية

يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات القضائية، مما يسهل عملية الكشف عن العمليات المالية المشبوهة.

[1]- سمير عمار، **مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2020، ص 211.

[2]- عبد الرحمن خلفي، **القانون الجنائي للأعمال**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 187.

2 –التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية

نظرًا للطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجرائم المالية، فإن التعاون الدولي يُعد عنصرًا أساسيًا في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة، خاصة من خلال تبادل المعلومات بين الدول والتنسيق بين الأجهزة المختصة.[1]

رابعا: تعزيز دور الهيئات الرقابية في ضمان الشفافية المالية

تلعب الهيئات الرقابية دورًا مهمًا في ضمان احترام القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية وتعزيز الشفافية في المعاملات الاقتصادية.

1 –دور الهيئات الرقابية في مراقبة المؤسسات المالية

تقوم الهيئات الرقابية بمتابعة نشاط المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بالقوانين المتعلقة بمكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة[2].

2 –إجراء عمليات التفتيش والرقابة الدورية

تعتمد السلطات المختصة على عمليات التفتيش والرقابة الدورية من أجل التأكد من احترام المؤسسات المالية للإجراءات الوقائية المفروضة عليها.

[1]– فاطمة الزهراء بن قانة، **الرقابة على العمليات المالية المشبوهة في الجزائر**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الشلف، العدد 9، 2021، ص 74.

[2]– عبد الله حبار، **الشفافية المالية كآلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المالية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018، ص 52.

المطلب الثاني: الآليات الجزائية والقضائية لمكافحة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

لا تقتصر مكافحة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة على التدابير الوقائية فقط، بل تتطلب كذلك اعتماد مجموعة من الآليات الجزائية والقضائية التي تهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجريمة ومتابعتهم أمام الجهات القضائية المختصة. وتتمثل هذه الآليات في العقوبات التي يقررها القانون لمرتكبي الجريمة، إضافة إلى الإجراءات القضائية التي تسمح بالكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام عقابي صارم لمواجهة هذه الجريمة، بالنظر إلى خطورتها وآثارها السلبية على الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. كما أقر مجموعة من الإجراءات القضائية الخاصة التي تهدف إلى تسهيل عملية الكشف عن الجرائم المالية وتتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها.[2]

وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة، ثم دراسة الإجراءات القضائية المعتمدة لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة

العقوبات الجنائية هي من أهم الوسائل التي يعتمدها المشرع لمكافحة الجرائم المالية، إذ تهدف إلى ردع الجناة ومنعهم من ارتكاب هذه الأفعال، إضافة إلى حماية المجتمع من مخاطرها. وتتنوع العقوبات المقررة لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1]– عبد الله أوهاب، **القانون الجنائي الاقتصادي في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 211.

[2]– محمد أمين بوسماحة، **السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المالية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 169.

أولا: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك العقوبات التي يقررها القانون مباشرة لمرتكبي الجريمة.

1 -عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من أهم العقوبات المقررة لجرائم تمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث يعاقب القانون مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات سالبة للحرية بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وتأثيرها على الأمن العام.[1]

وتختلف مدة العقوبة حسب طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها، كما قد تشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة ضمن إطار جماعة إجرامية منظمة.

2 -عقوبة الغرامة المالية

إلى جانب عقوبة الحبس، يفرض القانون غرامات مالية على مرتكبي جرائم التمويل غير المشروع، وذلك بهدف حرمانهم من العائدات المالية الناتجة عن هذه الجرائم.

وتتميز الغرامات المالية في الجرائم الاقتصادية بكونها غالبًا ما تكون مرتفعة، وذلك لردع مرتكبي هذه الجرائم[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، قد يقرر القانون مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز فعالية العقوبة الجنائية.

[1]-القانون رقم **05-01** المؤرخ في **06فبراير 2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2005.

[2]- عبد المجيد زعلاني، **الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 144.

1 –المصادرة

تُعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية في الجرائم المالية، حيث يتم من خلالها حجز الأموال أو الممتلكات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.

وتهدف المصادرة إلى حرمان الجناة من الاستفادة من العائدات غير المشروعة.

2 –المنع من ممارسة بعض الأنشطة

قد تشمل العقوبات التكميلية أيضًا منع الشخص المدان من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاقتصادية، خاصة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في إطار نشاط مهني معين[1].

3 –غلق المؤسسات

في بعض الحالات قد تقرر السلطات القضائية غلق المؤسسات أو الشركات التي ثبت تورطها في تمويل الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية في متابعة مرتكبي الجريمة

إلى جانب العقوبات المقررة قانونًا، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القضائية التي تهدف إلى الكشف عن جرائم التمويل غير المشروع ومتابعة مرتكبيها.

أولا: مرحلة التحري والتحقيق

تشكل مرحلة التحري والتحقيق المرحلة الأولى في متابعة الجرائم المالية.

1 –دور الضبطية القضائية

تتولى مصالح الضبطية القضائية مهمة جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المالية، وذلك من خلال إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.[2]

[1]– مصطفى بوعلام، **التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2019، ص 61.

[2]– ليلى بن عودة، **آليات مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 227.

2 –دور النيابة العامة

تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم المالية أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بتتبع الأموال المشبوهة

نظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم التمويل غير المشروع، فقد اعتمد المشرع إجراءات خاصة لتتبع الأموال المشبوهة[1].

1 –تجميد الأموال

يمكن للسلطات القضائية إصدار أوامر بتجميد الأموال المشتبه في ارتباطها بتمويل الأنشطة غير المشروعة، وذلك لمنع التصرف فيها إلى حين انتهاء التحقيقات.

2 –حجز الممتلكات

قد يتم كذلك حجز الممتلكات التي يشتبه في كونها ناتجة عن جرائم التمويل غير المشروع.

ثالثا: التعاون القضائي الوطني والدولي

نظرًا للطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجرائم المالية، فإن التعاون القضائي يُعد عنصرًا أساسيًا في مكافحتها[2].

1 –التعاون بين الهيئات القضائية الوطنية

يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين مختلف الجهات القضائية والأمنية من أجل تسهيل عملية التحقيق في الجرائم المالية.

[1]– ياسين قدي، **السياسة العقابية في مواجهة الجرائم المالية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، العدد 12، 2021، ص 95.

[2]– ياسين قدي، المرجع نفسه ، ص97

2 –التعاون القضائي الدولي

يتضمن التعاون الدولي تبادل المعلومات بين الدول وتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المالية.

المطلب الثالث: دور الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة

أدركت التشريعات الحديثة أهمية **الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية** في مواجهة الجرائم المالية، لذلك عملت على تعزيز صلاحياتها ومنحها الوسائل القانونية والتقنية التي تمكنها من أداء مهامها بفعالية.[1]

وفي هذا الإطار، أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الرقابية التي تتولى مهمة مراقبة الأنشطة المالية والمصرفية والتأكد من التزام المؤسسات المالية بالقوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية، وخاصة تلك المرتبطة بتمويل الأنشطة غير المشروعة. كما تم تعزيز التعاون بين هذه الهيئات والجهات القضائية والأمنية من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات والكشف عن العمليات المشبوهة.[2]

الفرع الأول: دور الهيئات الرقابية الوطنية

تلعب الهيئات الرقابية الوطنية دورًا أساسيا في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث تتولى مهمة مراقبة الأنشطة المالية وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، إضافة إلى التنسيق مع مختلف الجهات المعنية بمكافحة الجرائم المالية.

[1]– سعيد مقدم، **الرقابة المالية ودورها في مكافحة الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 175.

[2]– محمد صالح بن عيسى، **السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المالية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 201.

أولا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي هي من أهم الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الجرائم المالية في الجزائر، حيث تتولى مهمة جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة.

1 –مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تتمثل أهم مهام هذه الهيئة في تلقي التصريحات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة وتحليلها من أجل الكشف عن أي نشاط مالي قد يكون مرتبطًا بتمويل الأنشطة غير المشروعة.[1]

كما تقوم الخلية بإعداد تقارير تحليلية وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة في حال وجود مؤشرات على وقوع جريمة مالية.

2 –دور الخلية في تعزيز التعاون بين المؤسسات

تساهم خلية معالجة الاستعلام المالي في تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الوطنية، من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم المالية والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال التحقيقات المالية.

ثانيا: دور بنك الجزائر في الرقابة على المؤسسات المالية

يعتبر بنك الجزائر الهيئة العليا المسؤولة عن تنظيم ومراقبة القطاع المصرفي، حيث يلعب دورًا مهمًا في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة من خلال فرض الرقابة على المؤسسات المالية[2].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **02–127** المؤرخ في **7أفريل 2002** المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2]– عبد المالك سرار، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 132.

1 –الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

يقوم بنك الجزائر بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من التزامها بالقوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.[1]

كما يفرض البنك المركزي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية في المعاملات المالية.

2 –إصدار التعليمات والتنظيمات المصرفية

يعمل بنك الجزائر على إصدار تعليمات وتنظيمات مصرفية تلزم المؤسسات المالية بتطبيق التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة الجرائم المالية.

ثالثا: دور هيئات الرقابة المالية

إلى جانب بنك الجزائر، توجد عدة هيئات رقابية أخرى تساهم في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة.

1 –دور مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة استخدام الأموال العمومية والتأكد من احترام القوانين المالية، مما يساهم في الحد من استغلال الأموال العامة في تمويل أنشطة غير مشروعة.[2]

2 –دور الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد

تلعب الهيئات المختصة بمكافحة الفساد دورًا مهمًا في الكشف عن الجرائم المالية، خاصة تلك المرتبطة بتحويل الأموال غير المشروعة.

---

[1]– كمال رحماني، **آليات التحقيق المالي في مكافحة الجرائم الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2، 2021، ص 214.

[2]– سميرة بن خليفة، **الرقابة على المؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 8، 2020، ص 98.

رابعا: دور الأجهزة الأمنية والرقابية في الكشف عن الجرائم المالية

إلى جانب الهيئات الرقابية، تلعب الأجهزة الأمنية دورًا مهمًا في الكشف عن جرائم التمويل غير المشروع.

1 –التحقيقات المالية

تعتمد الأجهزة الأمنية على التحقيقات المالية من أجل تتبع مصادر الأموال المشبوهة والكشف عن الشبكات الإجرامية التي تقف وراءها[1].

2 –التعاون مع الهيئات الرقابية

تعمل الأجهزة الأمنية بالتنسيق مع الهيئات الرقابية من أجل تبادل المعلومات وتعزيز فعالية مكافحة الجرائم المالية.[2]

الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية والمصرفية في الكشف عن عمليات التمويل غير المشروع

يحتل القطاع المالي والمصرفي موقعًا محوريًا في منظومة مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة، نظرًا لكونه القناة الرئيسية التي تمر عبرها معظم المعاملات المالية. وبسبب هذا الدور الحيوي، أصبحت المؤسسات المالية ملزمة قانونًا بالمساهمة في كشف العمليات المالية المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بتمويل أنشطة غير قانونية. وقد فرضت التشريعات الحديثة على هذه المؤسسات مجموعة من الالتزامات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى منع استغلال النظام المالي في تمرير الأموال غير المشروعة أو استخدامها في تمويل أنشطة إجرامية.

كما أدرك المشرع الجزائري أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة هذه الجرائم، لذلك ألزمها باتخاذ مجموعة من الإجراءات الرقابية

[1]– عبد القادر صالحي، **دور الهيئات الرقابية في مكافحة الجرائم المالية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المالية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2019، ص 45.

[2]– عبد القادر صالحي، نفس المرجع السابق ، ص47

والتنظيمية التي تهدف إلى تعزيز شفافية العمليات المالية والكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة. وتشمل هذه الإجراءات مراقبة المعاملات المالية، والإبلاغ عن العمليات التي تثير الشكوك، إضافة إلى التعاون مع الهيئات الرقابية والقضائية المختصة.[1]

وفي هذا السياق، يمكن إبراز الدور الذي تضطلع به المؤسسات المالية والمصرفية في الكشف عن عمليات التمويل غير المشروع من خلال مجموعة من الآليات الأساسية.

أولا: مراقبة الأنشطة المالية والمعاملات المصرفية

تعتبر مراقبة العمليات المالية التي تتم داخل المؤسسات المصرفية من أهم الوسائل التي تساهم في الكشف عن جرائم التمويل غير المشروع، حيث تسمح هذه العملية بتتبع حركة الأموال ورصد المعاملات التي قد تثير الشكوك.

1 –التدقيق في العمليات المصرفية

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمراجعة العمليات المصرفية التي يقوم بها العملاء، خاصة تلك التي تتميز بقيم مالية مرتفعة أو التي تتكرر بشكل غير مبرر، وذلك بهدف الكشف عن أي مؤشرات قد تدل على وجود نشاط غير مشروع.[2]

كما يتم فحص طبيعة العمليات المالية ومدى انسجامها مع النشاط الاقتصادي المصرح به من طرف العميل.

2 –متابعة التحويلات المالية

تلعب المؤسسات المصرفية دورًا مهمًا في متابعة التحويلات المالية التي تتم بين الحسابات المصرفية، سواء داخل الدولة أو خارجها، حيث تساعد هذه العملية في الكشف عن التحويلات المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بتمويل أنشطة غير قانونية.

---

[1]– فؤاد بن سالم، **مكافحة الجرائم المالية في النظام المصرفي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 189.

[2]–سمير بوخليفة، **الرقابة المصرفية ودورها في مكافحة الجرائم المالية**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 132.

ثانيا: التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة

تفرض التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية على المؤسسات المصرفية التزامًا قانونيًا يقضي بإبلاغ الجهات المختصة عن أي عملية مالية يُشتبه في ارتباطها بتمويل نشاط غير مشروع.

1 -إعداد تقارير الاشتباه

عند ملاحظة أي عملية مالية غير عادية، تقوم المؤسسة المالية بإعداد تقرير مفصل يتضمن المعلومات المتعلقة بهذه العملية وإرساله إلى الجهات المختصة للتحقيق فيها.[1]

وتتضمن هذه التقارير عادة بيانات حول طبيعة العملية المالية وهوية الأطراف المعنية بها.

2 -التعاون مع الهيئات المختصة

تتعاون المؤسسات المصرفية مع الجهات المختصة في مكافحة الجرائم المالية من خلال تزويدها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية التي قد تكون مرتبطة بأنشطة غير مشروعة.

ثالثا: اعتماد أنظمة رقابة داخلية فعالة

تسعى المؤسسات المالية إلى تطوير أنظمة رقابة داخلية تهدف إلى تعزيز قدرتها على اكتشاف العمليات المالية غير المشروعة[2].

[1]- محمد الأمين شريط، **الجرائم المالية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 211.

[2]- راضية بوقرة، **مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2022، ص 243.

1 –إنشاء مصالح الامتثال

أنشأت العديد من المؤسسات المصرفية وحدات متخصصة في الامتثال تتولى مهمة التأكد من التزام المؤسسة بالقوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية.

2 –استخدام الوسائل التقنية الحديثة

تعتمد المؤسسات المالية على برامج معلوماتية متطورة لتحليل البيانات المالية والكشف عن الأنماط غير الطبيعية في المعاملات المصرفية[1].

رابعا: التعاون مع الجهات القضائية والرقابية

لا يقتصر دور المؤسسات المالية على مراقبة العمليات المصرفية فقط، بل يمتد أيضًا إلى التعاون مع مختلف الجهات المختصة بمكافحة الجرائم المالية.

1 –تبادل المعلومات مع الهيئات الرقابية

تساهم المؤسسات المالية في دعم جهود الهيئات الرقابية من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة.

2 –دعم التحقيقات القضائية

تقدم المؤسسات المصرفية المساعدة للسلطات القضائية من خلال توفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية التي قد تكون مرتبطة بجرائم التمويل غير المشروع.[2]

[1]–سفيان دربال، **دور البنوك في مكافحة الجرائم المالية**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سطيف 2، العدد 13، 2021، ص 88.

[2]– عبد الرحمان بوجمعة، **آليات الرقابة المصرفية في مواجهة الجرائم الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات المصرفية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2019، ص 61.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة أركان جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا كبيرًا لهذه الجريمة نظرًا لما تشكله من تهديد للأمن الوطني والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال وضع إطار قانوني واضح يحدد أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر هذه الأركان مجتمعة.

كما تبين أن المشرع لم يكتفِ بتجريم هذا الفعل فقط، بل اعتمد مجموعة من الآليات لمكافحته، شملت التدابير الوقائية داخل القطاع المالي والمصرفي، إضافة إلى العقوبات الجزائية والإجراءات القضائية التي تهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم. كما تلعب الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية دورًا محوريًا في الكشف عن العمليات المشبوهة والتبليغ عنها، مما يساهم في تعزيز فعالية مكافحة هذه الظاهرة.

وعليه يمكن القول إن مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة تتطلب تضافر جهود مختلف الجهات، سواء التشريعية أو القضائية أو الرقابية، إلى جانب التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات المختصة، وذلك لضمان مواجهة فعالة لهذه الجريمة والحد من آثارها السلبية على المجتمع والدولة.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة تمثل إحدى أخطر صور الإجرام المعاصر، نظراً لارتباطها الوثيق بمختلف الجرائم المنظمة واعتمادها على وسائل مالية وتقنية متطورة تُمكّنها من الاستمرار والتوسع. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات من خلال وضع إطار قانوني يجرّم هذا السلوك ويحدّد آليات مكافحته، سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة، مستلهماً في ذلك التوجهات الدولية.

غير أن هذه الجريمة، بطبيعتها المركّبة وطابعها العابر للحدود، تطرح العديد من التحديات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بإثباتها وتتبع مصادر تمويلها، وهو ما يفرض ضرورة تعزيز المنظومة القانونية وتطوير آليات التطبيق بما يتلاءم مع التطورات الراهنة. وعليه، فإن فعالية مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة لا تتوقف فقط على وجود نصوص قانونية، بل تتطلب كذلك تفعيلها ميدانياً وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية.

النتائج:

- ✓ تبيّن أن المشرّع الجزائري أقرّ إطاراً قانونياً يجرّم تمويل الأنشطة غير المشروعة بشكل صريح .
- ✓ تعتمد هذه الجريمة على ركن مادي يتمثل في تقديم أو جمع الأموال، وركن معنوي يقوم على العلم بعدم مشروعية النشاط .
- ✓ وجود ارتباط وثيق بين تمويل الأنشطة غير المشروعة وجرائم أخرى كغسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ✓ يواجه تطبيق النصوص القانونية صعوبات عملية، خاصة في مجال الإثبات وتتبع الأموال .

خاتمة:

- ✓ تلعب المؤسسات المالية، خاصة البنوك، دوراً مهماً في الكشف عن العمليات المشبوهة .
- ✓ رغم الجهود التشريعية، لا تزال فعالية المكافحة مرتبطة بمدى تفعيل الآليات الرقابية والتنسيق بين الجهات المختصة .

قائمة المراجع

أولا : المراجع

1. أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2022
2. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015،
3. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021،
4. جمال الدين محمد المرسي، **السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015،
5. جيلالي بغدادي، *الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري*، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2019،
6. حسين بن شيخ آث ملويا، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019،
7. سعيد مقدم، **الرقابة المالية ودورها في مكافحة الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017،
8. سمير بوخليفة، **الرقابة المصرفية ودورها في مكافحة الجرائم المالية**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017،
9. الطيب بلعيز، **النظام القانوني لمكافحة الجرائم المالية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،
10. عبد الحكيم فودة، **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014،

11. عبد الحميد الشواربي، *الجرائم الاقتصادية في التشريع المقارن*، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017،

12. عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي للأعمال**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017،

13. عبد الرحمن خلفي، **القانون الجنائي للأعمال**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019،

14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2010،

15. عبد العزيز سعد، *الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري*، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2019،

16. عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،

17. عبد القادر العيد، **الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،

18. عبد القادر بن دعماش، **مكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2019،

19. عبد القادر بوقفة، **الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017،

20. عبد القادر قادة، *مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري*، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،

21. عبد الكريم سعد، **الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016،

22. عبد الله وهاب، *جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الجزائري*، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2021،

23. عبد المالك سرار، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،

24. عبد المجيد زعلاني، **الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017،

25. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014،

26. عمار بوضياف، السياسة الجنائية في الجزائر، ط 2، جسور للنشر، الجزائر، 2019، ص 241.

27. فؤاد بن سالم، **مكافحة الجرائم المالية في النظام المصرفي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020،

28. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،

29. محمد أمين بوسماحة، **السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المالية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016،

30. محمد أمين شحاتة، *النظرية العامة لجرائم الخطر*، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، .

31. محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2021،

32. محمد حسين منصور، *القانون الجنائي الخاص – الجرائم الاقتصادية*، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016،

33. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،

34. محمد صالح بن عيسى، **السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المالية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019،

35. محمد صبحي نجم، **القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016،

36. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،

37. مصطفى كمال طه، **النظام القانوني للعمليات المصرفية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015،

38. ناصر لباد، **الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

ثانيا : المذكرات والاطروحات

1. أحمد بوزيد، **جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016،

2. أحمد لعروسي، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020،

3. خالد بن محمد، **مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020،

4. راضية بوحفص، الرقابة المصرفية ودورها في مكافحة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2017،

5. راضية بوقرة، **مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2022،
6. سمير بوقرة، *السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة تمويل الإرهاب*، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2016،
7. سمير عمار، **مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2020،
8. عبد اللطيف حموش، *حماية النظام المالي من الجرائم المستحدثة*، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2022،
9. فاطمة الزهراء بوعزيز، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019،
10. كمال رحماني، **آليات التحقيق المالي في مكافحة الجرائم الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2، 2021،
11. ليلى بن عودة، **آليات مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2022،
12. نادية فوضيل، "السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المالية المستحدثة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020،
13. نذير بوعافية، **آليات مكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2021،

ثالثا : المجلات والملتقيات

قائمة المراجع:

1. حسان بوشيخي، **السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سطيف 2، العدد 11، 2020،
2. حسن بوقلي، "التمويل غير المشروع كآلية لدعم التنظيمات الإجرامية"، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 6، 2021
3. حمزة زغدي، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني حول الجريمة الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2019
4. زينب سعودي، "فعالية الآليات الوقائية في مكافحة تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021،
5. سفيان دربال، **دور البنوك في مكافحة الجرائم المالية**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سطيف 2، العدد 13، 2021، ص 88.
6. سمير عالي، "إشكالية التكييف القانوني لجرائم التمويل غير المشروع"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، 2020،
7. سميرة بن خليفة، **الرقابة على المؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 8، 2020،
8. عبد الرحمان بوجمعة، **آليات الرقابة المصرفية في مواجهة الجرائم الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات المصرفية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2019،
9. عبد الرزاق زواوي، "دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم المالية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة بسكرة، 2019،
10. عبد القادر صالحي، **دور الهيئات الرقابية في مكافحة الجرائم المالية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المالية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2019،
11. عبد الكريم الطالب، "المفهوم القانوني لتمويل الأنشطة الإجرامية"، مجلة القانون والأعمال، العدد 9، 2018،

12. عبد الكريم جادي، "التمييز بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة القانون العام الجزائري، العدد 9، 2018،

13. عبد الكريم زغدود، "آليات الرقابة المصرفية في مكافحة تمويل الإرهاب"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018،

14. عمار بوضياف، **السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 6، 2018،

15. فريد بن دادة، "التجريم الوقائي في السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2019،

16. كمال رزقي، "التنسيق المؤسساتي في مكافحة الجرائم المالية"، ملتقى وطني، جامعة باتنة، 2019،

17. ليلى بن الشيخ، "آليات مكافحة تمويل الإرهاب في الجزائر"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 9، جامعة باتنة 1، 2019،

18. محمد الأمين البشري، "تجريم تمويل الإرهاب في ظل قرارات مجلس الأمن"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2017،

19. محمد الأمين بن علال، "تداخل النصوص في الجرائم المالية بين التخصيص والعموم"، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، 2018،

20. محمد الصغير بعلي، "جريمة تمويل الإرهاب بين النص الوطني والمعايير الدولية"، *مجلة المفكر*، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016،

21. محمد بن حليمة، "تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، جامعة سطيف، 2019،

22. محمد جلاب، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية**، الملتقى الوطني حول الجريمة الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018،

23. مصطفى بوعلام، **التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2019،
24. نسرين بوقرة، "الطبيعة القانونية لجرائم تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، 2022،
25. نور الدين مراح، "جريمة تمويل الإرهاب في التشريع المقارن"، مجلة الباحث القانوني، العدد 11، 2022،
26. ياسين بوقرة، "إثبات الجرائم المالية المعقدة"، أعمال الملتقى الدولي حول مكافحة الفساد والجرائم المالية، جامعة باتنة 1، 2020،
27. ياسين قدي، **السياسة العقابية في مواجهة الجرائم المالية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، العدد 12، 2021،
28. يوسف دعدوش، "التمييز بين الاشتراك الجنائي وتمويل الأنشطة غير المشروعة"، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2021،

رابعا : القوانين والمراسيم التنفيذية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 15 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2023.

3. **القانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012**، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 2012 .
4. **القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015**، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، وهو مهم لأنه وسّع آليات الوقاية والتصريح بالشبهة ومراقبة المؤسسات المالية وغير المالية .
5. **القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025**، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 22 محرم عام 1423 الموافق 7 أفريل سنة 2002، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.
8. **المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو 2015**، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، وقد أُلغي لاحقًا بالمرسوم التنفيذي رقم 23-428.
9. **المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022**، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، وهو أحدث من المرسوم التنفيذي 02-127 في تنظيم الخلية .

10. **المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023**، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 2023 .

فهرس المحتويات

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	-
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	
تمهيد	07
المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	08
المطلب الأول :تعريف تمويل الأنشطة غير المشروعة	09
الفرع الأول : المدلول اللغوي والاصطلاحي للتمويل غير المشروع	09
الفرع الثاني : المفهوم القانوني لتمويل الأنشطة غير المشروعة	11
المطلب الثاني :خصائص جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	12
الفرع الأول: الخصائص القانونية لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	12
الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية والعملية للجريمة	15
المطلب الثالث تمييز جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة عن الجرائم المشابهة	18
الفرع الأول: التمييز بينها وبين الجرائم المالية ذات الصلة	18
الفرع الثاني: التمييز بينها وبين الجرائم الإرهابية والتنظيمية	20
الفرع الثالث: التمييز بينها وبين صور المساهمة الجنائية والجرائم التبعية	21
المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري.	23
المطلب الأول: الإطار التشريعي الوطني المنظم لجريمة التمويل غير المشروع	24
الفرع الأول النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة	24
الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الرقابية الوطنية	28
المطلب الثاني الأساس الدولي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة .	32
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	33
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن والمعايير الدولية	35
المطلب الثالث: تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة	36
الفرع الأول: مرحلة التجريم المحدود	36
الفرع الثاني: مرحلة التوسع التشريعي والرقابي	37

خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني الاطار الموضوعي والاجرائي لجريمة تمويل الانشطة غير المشروعة	
تمهيد :	41
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	42
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	43
الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة في التشريع الجزائري	44
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية وتحديد صور جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	47
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	48
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	49
الفرع الثاني: محل الجريمة والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية	50
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	52
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التمويل غير المشروع	53
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ونية دعم النشاط غير المشروع	54
المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجريمة تمويل الأنشطة غير مشروعة	57
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة	58
الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع المالي والمصرفي	58
الفرع الثاني: إجراءات الوقاية والتوعية وتعزيز الشفافية المالية	61
المطلب الثاني: الآليات الجزائية والقضائية لمكافحة جريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	65
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الأنشطة غير المشروعة	65
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية في متابعة مرتكبي الجريمة	67
المطلب الثالث: دور الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة	69
الفرع الأول: دور الهيئات الرقابية الوطنية	69
الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية والمصرفية في الكشف عن عمليات التمويل غير المشروع	72
خلاصة	76
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	83